الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية الحقـــوق و العلـــــوم السياسية

قسم :العلوم السياسية

رقم: .....

ميدان: الحقـــوق و العلـــــوم السياسية

فرع:العلاقات الدولية

تخصص: إستراتجية وعلاقات

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الإستراتيجية و العلاقات الدولية أكاديمـي

إعداد الطالب: مساعد علي

تحت عنوان

المنظمات الدولية غير الحكومية وتأثيرها على سيادة الدول

لجنة المناقشة:

د. برادشة فريد	**جامعة المسيلة**	**رئيســا**
د.محمد بوضياف	**جامعة المسيلة**	**مشرفا و مقررا**
د. نورالدين فلاك	**جامعة المسيلة**	**مناقشا**

السنة الجامعية : 2017/2016

إهداء

أهدي ثمرة عملي المتواضع

إلى والداي الكريمين

إلى إخوتي

إلى كل زملائي في دفعة الإستراتيجية و العلاقات الدولية

كلمة شكر

احمد الله و أشكره على أن وفقني لإنجاز هذا العمل.

و أصل و أسلم على سيدنا محمد خاتم الأنبياء و الرسل .

أشكر أستاذي الدكتور محمد بوضياف جزيل الشكر على قبوله الإشراف على هذه الرسالة معترفا بفضله ، حيث أفادني بعلمه و توجهاته .

كما أتقدم بأخلص التشكرات إلى السادة الأفاضل أعضاء اللجنة الموقرة الذين قبلوا مناقشة هذه الرسالة .

و لا ننسى أن أتوجه بالشكر و التقدير إلى كل أستاذ أو معلم علمني ولو حرفا .

و إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد ولو بكلمة طيبة .

مقدمة

شهدت فترة التسعينيات تحولات عميقة في بنية النظام الدولي حيث تراجع دور الدولة لصالح قوى صاعدة جديدة و مؤثرة كالمنظمات دولية و الشركات متعددة الجنسيات وغيرها من الفواعل غير الرسمية .

إن هذا التحول أوجب إعادة طرح موضوعات مغايرة تتماشى مع التغيرات الحاصلة في المنظومة العالمية كموضوع البيئة التنمية حقوق الإنسان الصحة هو ما جعل نشاط المنظمات الدولية غير الحكومية يعرف نقلة نوعية من حيث إصدار التوصيات و الدفاع عن حقوق الإنسان في شتى المجالات، ما جعلها تتمكن من تحقيق حاجات ضرورية كثيرة لسكان الدول في وقت عجزت فيه الحكومات هي نفسها عن القيام بذلك .

من أهم الفواعل الناشطة و التي أصبحت تحضي بمكانة متميزة المنظمات الدولية غير الحكومية و ذلك لما تقوم به من أعمال لها علاقة بالمتطلبات الأساسية للإنسان كحماية الفئات المهشمة وتحسين ظروف حياة الأفراد والمجتمعات من خلال مطالبة الدول باحترامها والضغط عليها لتحقيق ذلك .

هذه الأعمال التي تقوم بها المنظمات الدولية غير الحكومية في المجال الدولي جعلها تؤثر على سيادة الدول وذلك في إطار عملها المنوط بها .

المنظمات الدولية غير الحكومية تختلف باختلاف ميادين نشاطها، حجمها، وكذلك الهدف الذي تريد أن تحققه، عادة ما تظهر المنظمات غير الحكومية في الدول الغربية وتوجه نشاطها إلى دول الجنوب الضعيفة التي تعرف صعوبات مختلفة، ولعل أخطر وسيلة تستخدمها المنظمات الدولية غير الحكومية لتحقيق أهدافها في هذه الدول هو حق تدخل الإنساني والذي يعتبر اختراقا مباشر لسيادة الدولة المعنية به، كما أن المنظمات الدولية غير الحكومية بالرغم من ادعاءها بالحياد والاستقلالية إلا أنها تعتمد على الدول القوية للقيام بنشاطاتها أو للإقامة بها .

و في المقابل يمكن للدولة أن تستخدم المنظمات الدولية غير الحكومية لتحقيق مصالحها أو التدخل في شؤون الدول الداخلية إذن انتهاك للسيادة الدولة المعنية بهذا التدخل .

ووجود هذا العنصر و هو السيادة الدولة هو الذي يحدد لها اختصاصات واسعة في نطاق علاقاتها بالدول الأخرى و بدون هذه الممارسة لا تكون صاحبة السيادة ذات اتصال مباشر بالمجتمع الدولي .

ولقد تطور مبدأ السيادة عبر العصور بفضل مساهمة المفكرين وكذلك من خلال التطورات التي عرفتها الشعوب و انتقال السلطة من الملك إلي الشعب و خاصة المجتمعات الأوربية في القرن الثامن عشر ومنذ ذلك الحين و مبدأ السيادة يتعرض للتطوير و التغير

إلا أن مفهوم السيادة يكون في جوه الدولة لذلك فهو يثير عدة اعتبارات إديولوجية و دستورية من شأنها أن تمس بسلطة الدولة كما أن تطور المجتمعات وازدياد علاقات الترابط و ظهور العولمة ساهم هو كذلك في تطوير المبدأ من خلال تغير محتواه .

أهمية الموضوع :

تكمن أهمية هذا الموضوع في كون المنظمات الدولية غير الحكومية فاعل مؤثر في المجتمع الدولي و هو ما سنتعرض له فيما يلي:

- تزايد دور المنظمات الدولية غير الحكومية بعد نهاية الحرب الباردة
- كثرة تدخل المنظمات الدولية غير الحكومية في الشؤون الداخلية لدول
- تنامي الاهتمام بالمجالات ذات الطابع الإنساني كحماية الأقليات وحرية التعبير هو ما خلف اثر علي السيادة
- معرفة طبيعة العلاقة بين الدول و المنظمات الدولية غير الحكومية و كيفية تأثير هذه المنظمات علي سيادتها.

مبررات اختيار الموضوع :

تعود أسباب اختيار الموضوع لدواعي موضوعية و أخري شخصية نراها فيما يلي :

الدوافع الموضوعية : تعود إليأن معظم الدراسات في هذا المجال أولت اهتمام لدور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان و تعزيزها و إهمال جانب مهم تخلفه هذه المنظمات الدولية غير الحكومية و هو أثرها علي سيادة الدول في سبيل تحقيق هذه الحماية .

- إعطاء نظرة عن عمل المنظمات الدولية غير الحكومية و نشأتها و تطورها .
- إعطاء نماذج عن بعض المنظمات الدولية غير الحكومية الفاعلة في المجال الدولي و البيئي .

قلة الإلمام بهذا الموضوع من طرف الباحثين .

الدوافع الذاتية : من أجل إثراء الرصيد المعرفي حول كيفية تأثير المنظمات الدولية غير الحكومية علي سيادة الدول و أسباب تدخلها في الشؤون الداخلية للدول ما بخلاف دول أخري باعتبارها قوة ثالثة في المجتمع الدولي .

أهداف الدراسة :

هدف علمي : باعتبار أن السيادة أصبحت ركن من أركان الدولة التي تعد هي جوهر العلوم السياسية و خاصة العلاقات بين الدول، فدراستنا سوف تكون علي دوافع و مسببات التي تهدف إلي تقديم تفسير حول كيف تتأثر السيادة بزيادة الفواعل الدولية التي أصبحت تتجاوز الحدود الجغرافية للدولة و تطور العلاقات الدولية في ضل الاعتماد المتبادل .

هدف عملي : إن نشاط المنظمات الدولية غير الحكومية وخاصة المنظمات الإنسانية التي تدعي العمل لتحقيق أهداف نبيلة كثيرا ما تخفي مصالح شخصية و تحالفات مع بعض الدول و كذلك بهدف دراسة الفواعل في العلاقات الدولية و مدى تأثيرها علي الدول مهما كان نوعها و كذلك التعمق في المنظمات الدولية غير الحكومية و كيفية ممارسة نشاطها .

أدبيات الدراسة:

اعتمدنا في هذه الدراسة على مجموعة من المراجع والمذكرات التي تطرقت إلى موضوع المنظمات الولية غير الحكومية فنذكر منها :

- قانون المجتمع الدولي المعاصر كتاب لـ: بن عامر التونسي وهو أستاذ محاضر بكلية الحقوق جامعة الجزائر. خلصت دراسته إلى أن القانون الدولي يتطور بتطور المجتمع وقد كان لهذا التطور أن عرف القانون الدولي عدة تغيرات جذرية مست قواعده .
- كذلك الموسوعة العربية للمجتمع المدني لـ : الدكتورة أماني قنديل من بين النتائج التي توصلت إليها أعطت للمنظمات الدولية غير الحكومية الاهتمام الأكبر و الرئيسي للأبعاد سياسية ، تؤثر علي فاعلية المجتمع المدني من أبرزها طبيعة النظام السياسي و الحريات المتاحة للمجتمع المدني و التشريعات بالإضافة إلى الأبعاد القيمة .
- دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان لـ: برابح السعيد مذكرة نقشت في عام 2010 لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع : العلاقات الدولية و قانون المنظمات الدولية ، إذ تخلص مذكرته إلى أن المنظمات الدولية غير الحكومية أصبحت حقيقة في المجتمع الدولي ، و أصبحت تملك من الإمكانيات و القدرات ، ما يمكنها من تحقيق المصالح الأفراد و الدفاع عنها .
- دور المنظمات غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني لـ: منير خوني مذكرة نقشت في عام 2011 لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع : القانون الدولي و العلاقات الدولية ، إذ تخلص أن الفواعل أو الكيانات الأساسية المكونة للمجتمع الدولي لم تعد تتمثل في الدول والمنظمات الدولية الحكومية فقط ،بل دخلت عليها كيانات وفواعل أخرى تمثلت أساسا في المنظمات الدولية غير الحكومية التي أصبحت تتزايد يوم بعد يوم وبمختلف ميادين نشاطاتها .

إشكالية الدراسة :

أصبحت مسألة حقوق الإنسان من بين الموضوعات التي يركز عليها في الساحة الدولية إذ أن المنظمات الدولية غير الحكومية أصبحت تراقب تصرفات الدول تجاه سكانها،ومن خلال اختراق الحدود للقيام بنشاطاتها الإنسانية مما يعد مساسا بمقومات الدولة التقليدية والمتمثلة في السيادة، و هذه الاخيرة عنصر من عناصر الدولة .

ومن هنا نبرز إشكالية البحث :

-كيف يمكن للدولة أن تحافظ على مبدأ سيادتها في ظل توسع نشاط المنظمات الدولية غير الحكومية ؟

أسئلة فرعية:

1. ما هو مفهوم المنظمات الدولية غير الحكومية ؟
2. كيف تكون وتطور مبدأ السيادة الدولية القومية ؟
3. كيف تؤثر المنظمات الدولية غير الحكومية على سيادة الدول ؟

فرضيات :

1. إن الدول ليست متساوية تختلف باختلاف قوتها، فكلما كانت الدولة ضعيفة كلما أثرت المنظمات الدولية غير الحكومية على سيادتها .
2. يمكن أن تستخدم الدول القوية المنظمات الدولية غير الحكومية لتحقيق مصالحها وخاصة في مناطق النزاع .
3. مع تنامي دور المنظمات الدولية غير الحكومية إلا أنها لا تخلو من تناقضات داخلية وتضارب مصالح أعضائها .

إطار المنهجي :

لمعالجة هذه الإشكالية ارتأينا أن نعتمد على منهجين أساسين هما، المنهج الوصفي والمنهج التحليلي حيث نستخدم المنهج الوصفي للتعرف على المنظمات غير الحكومية وبيان

خصائصها ونظامها القانوني والتطرق لبعض المنظمات الفاعلة في المجال الدولي بالإضافة إلى تعريف مبدأ السيادة وأهم الصفات التي تتميز بها .

فيما سنعتمد على المنهج التحليلي لمعرفة كيفية تدخل هذه المنظمات دوليا بالإضافة إلى الرسائل و الإستراتيجيات التي تعتمدها وتقدمها في نشاطاتها الميدانية وتحقيق أهدافها المنشودة .

تقسيم الدراسة :

وللإجابة عن هذه الإشكالية الرئيسية والتساؤلات الفرعية ، لقد قسمنا بحثنا إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأول :

فسوف نتعرف فيه على ماهية المنظمات الدولية غير الحكومية وكذلك من خلال التطرق إلى نشأتها وتطورها والعوامل المساعدة على ذلك ، وكذلك التعرض في مختلف التعاريف التي وردت بشأن المنظمات الدولية غير الحكومية والخصائص المميز لها، وتبيان تطور اهتمامها بحقوق الإنسان .

وكذلك التعرف على الأسس القانونية التي يقوم عليها نشاط المنظمات الدولية غير الحكومية ، حيث تقوم على أسس جسدتها العديد من الاتفاقيات الدولية ، كميثاق الأمم المتحدة ، وغير ذلك بالإضافة فإن المنظمات الدولية غير الحكومية لها دور كبير في الساحة الدولية .

الفصل الثاني :

تطرقنا في هذا الفصل إلى مبدأ السيادة من حيث التعريف و الخصائص التي تتمتع بها السيادة والتطورات التي طرأت على مفهوم مبدأ السيادة وأيضا التعريف الاصطلاحي من خلال إبراز مختلف التعاريف ثم ركزنا على السيادة الخارجية للدولة بسبب التخصص الذي هو العلاقات الدولية ، وأخيرا حاولنا دراسة حول ظاهرة المنظمات الدولية غير الحكومية وتأثيرها على السيادة .

الفصل الثالث :

تناولنا في هذا الفصل المنظمات الدولية الغير حكومية الفاعلة في إطار المساعدات الإنسانية والبيئية ، واخترنا منظمتين مختلفتين في الوظائف هما: اللجنة الدولية للصليب الأحمر تطرقنا إلى نشأتها وكذلك أهداف اللجنة ، لان هدفها الأول والأخير هو الوصول إلى الضحايا في مناطق النزاع وإعانتهم على الاستقرار في حياتهم .

بالإضافة إلى الجهود التي تقوم بها منظمة السلام الأخضر في الحفاظ على البيئة والتوازن البيئي من خلال التعريف بالمنظمة وأهدافها وكذلك التطرق إلى الانجازات الميدانية والعملية للمنظمة في سبيل تحقيق أهدافها المنشودة .

الفصل الأول

ماهية المنظمات الدولية غير الحكومية

- المبحث الأول : مفهوم المنظمات الدولية غير الحكومية

- المبحث الثاني :الأسس القانونية للمنظمات الدولية الغير الحكومية

لقد أفرزت التطورات الحاصلة في ميدان العلاقات الدولية، ظهور فواعل جديدة لها تأثير كبير على الساحة الدولية، و لعلى من ابرز هذه الفواعل، المنظمات الدولية غير الحكومية التي أصبح لها خبرة ونفوذ كبيرين في الساحة الدولية و العالمية.

و لظاهرة المنظمات الدولية غير الحكومية جذور قديمة من حيث النشأة ،تعود إلى أواخر القرن التاسع عشر،إلا أنها تطورت بشكل ملحوظ في القرن العشرين خاصة بعد ظهور منظمة الأمم المتحدة،التي شجعت مثل هذه المنظمات.

و قد تطور اهتمام المنظمات الدولية غير الحكومية بحقوق الإنسان ،خاصة بعد ظهور الأمم المتحدة التي عززت من الدور الذي تقوم به هذه المنظمات، وذلك في المادة 71 من الميثاق وكذلك في العديد من نصوص الاتفاقيات الدولية والإعلانات العالمية المتعلقة بحقوق الإنسان.

إن نشاط المنظمات الدولية غير الحكومية في تعزيز ونشر قضايا حقوق الإنسان تقوم على أسس قانونية جسدتها العديد من الاتفاقيات الدولية،كميثاق الأمم المتحدة ،الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالإضافة إلى الوثائق الوطنية للدول،المتمثلة أساسا في الدساتير الداخلية.

و يوجد في وقتنا الراهن العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية المهتمة بحقوق الإنسان،مدافعة عن هذه الحقوق ضد انتهاكات الحكومات لها

_سنحاول دراسة هذه النقاط بتقسيم الفصل إلى مبحثين :

_**المبحث الأول:**مفهوم المنظمات الدولية غير الحكومية.

_**المبحث الثاني:**الأسس القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية.

المبحث الأول

مفهوم المنظمات الدولية غير الحكومية

هناك فواعل أساسية في العلاقات الدولية، و المتمثلة أساسا في الدول و المنظمات الدولية الحكومية، مثل هيئة الأمم المتحدة، ولكن هناك أيضا قوى أخرى تمارس النفوذ في العلاقات الدولية و هي تسمى بالمنظمات الدولية غير الحكومية.

و قد نشأة هذه المنظمات منذ العصور القديمة و تطورت عبر مراحل عديدة و كانت في كل مرحلة تكتسب شهرة و نفوذ في المجتمع الدولي، و بقيت هذه المنظمات تحظى بتطور كبير إلى أنتم الاعتراف الرسمي بها في ميثاق الأمم المتحدة.

و نظرل تعدد المنظمات وتنوع النشاطات التي تنشط فيها، فإنه لا يوجد تعريف خاص بها لذا نجد لها عدة تعريفات تختلف حسب نظرة كل باحث.

و لنتناول هذه النقاط بالشرح قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب.

- **المطلب الأول:** نشأة و تطور المنظمات الدولية غير الحكومية.
- **المطلب الثاني:** تعريف المنظمات الدولية غير الحكومية و خصائصها.
- **المطلب الثالث :** تطور اهتمام المنظمات الدولية غير الحكومية بحقوق الإنسان.

المطلب الأول

نشأة و تطور المنظمات الدولية غير الحكومية

إن الحديث عن نشأة المنظمات الدولية غير الحكومية يعود بنا إلى حقبة بعيدة في الزمن فهذه المنظمات التي أصبحت من ابرز الفواعل في العلاقات الدولية، وتطورت عبر مراحل متتالية كانت في كل مرحلة منها تكتسب خصائص ومميزات جديدة لذا سنتكلم في هذا المطلب عن نشأة المنظمات الدولية غير الحكومية و تطورها.

الفرع الأول

نشأة المنظمات الدولية غير الحكومية

تعتبر ظاهرة الاجتماع المنظم و الحر للأشخاص بمبادرة منهم لغير دافع الربح من بين الإنجازات الحضارية الكبرى التي تتجاوز بها الأمم و الشعوب الروابط الضيقة أو المصالح المباشرة إلى الدفاع عن مثل و قيم إنسانية عالية.

و يمكن القول أن وجود علاقات بين أفراد المجتمع خارج فضاء السلطة و الثروة يشكل وسيلة هامة لجعل العلاقات البشرية أكثر إنفتاحا، وقد عبر أحد حكماء اليونان عن اعتبار الشأن العام واجبا إنسانيا بالقول "نحن ننظر إلى الرجل الذي لا يهتم بالمسائل العامة لا على أنه رجل لا ضرر منه بل على أنه رجل لا نفع منه" ، و كانت غالبا ذات نزعة دينية أو ثقافية حرفية، و ظهور المنظمات الدولية غير الحكومية منذ أواخر القرن التاسع عشر و بداية القرن العشرين حيث ظهرت أولا في أوروبا ثم في أمريكا الشمالية و قد ساهم التطور السريع للتبادل و الاتصالات خلال العقود الأخيرة[1].

---

1 السعيد برابح، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية و حماية حقوق الإنسان ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام ، فرع العلاقات الدولية و قانون المنظمات الدولية ، جامعة متنوري ، قسنطينة ، 2010 ، ص 11.

و للإشارة فإن بروز ظاهرة المنظمات الدولية غير الحكومية بوضعها الحالي جاءت نتيجة للتحول الذي مر به المجتمع من النظام الإقطاعي إلى النظام الصناعي، و كذلك الأفكار التحريرية التي نادت بها الثورة الفرنسية و يمكن التميز بين مرحلتين.

-**المرحلةالأولى** : من عام 1823 إلى 1945

تتميز هذه المرحلة بظهور المنظمات الدولية غير الحكومية الدينية و الطبية و العلمية و من أمثلة ذلك جماعة الإنجليز و الأجانب ضد الرق 1823 و كذلك الاتحاد الدولي للعلوم الرياضية 1862 و أيضا الاتحاد الدولي للعمال 1864 إلى غير ذلك من المنظمات قبل الحرب العالمية الأولى، لكن بعد الحرب العالمية الأولى ظهرت المنظمات الدولية غير الحكومية ذات الطابع الاقتصادي مثل اتحادات التجارة العالمية 1919 ، غرفة التجارة الدولية 1920 .

- **المرحلةالثانية:** من عام 1945 إلى 2000 [1]

كان لنهاية الحرب العالمية الثانية و ميلاد الأمم المتحدة أثره البارز في تطور المنظمات الدولية غير الحكومية، فرغم قدم هذه الظاهرة إلا أنها نمت بشكل ملحوظ في القرن العشرين، خاصة بعد ظهور الأمم المتحدة ففي بداية القرن كان هناك 176 منظمة، أرتفع عددها عام 1945 مع ميلاد الأمم المتحدة إلى أن وصل 560 منظمة ثم وصل في أواخر القرن عام 1981 إلى 1300 منظمة غير حكومية[2]، و قد شهدت هذه المرحلة بصفة عامة تزايد و تكاثر المنظمات الدولية غير الحكومية في مختلف أنحاء العالم وفي مختلف المجالات وكان من أهم هذه المجالات تلك التي ظهرت من أجل حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وحماية الفئات الضعيفة في المجتمع .

---

1 منير خوخي،دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني،مذكرة من أجل الحصول على شهادةالماجستير في الحقوق فرع ،القانون الدولي و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر01 . 2011/2010،ص15 .

2 مبروك غضبان ،المدخل للعلاقات الدولية، (عنابة: دار العلوم للنشر والتوزيع ، 2007) ،ص250 .

لقد تطورت ظاهرة المنظمات الدولية غير الحكومية بشكل هائل في القرن العشرين ومايزال هذا التطور يخضع للمركزية الغربية ففي جوار عدد محدود في آسيا و أفريقيا وأمريكا اللاتينية نجد تركيزا كبيرا في المدن الغربية حيث تعطى إحصائيات1984 أن 1102 منظمة غير حكومية وبين حكومية في باريس 911 في بروكسل ، 815 في لندن، 622 في نيويورك،492 في روما،342 في جنيف ،189 في كوبنهاجن[1].

وبقيت المنظمات الدولية غير الحكومية في تطور، إلى أن تم الاعتراف الحقيقي لها وجود في ميثاق الأمم المتحدة الذي نص عليها في مادته 71[2] .

كما توسعت نشاطات هذه المنظمات ، فبعد أن كان نشاطها محصورا في قضايا محدودة تتعلق على الخصوص بالجوانب المأساوية للحرب ، توسعت تلك الاهتمامات وتعددت لتشمل مختلف جوانب الحياة الإنسانية وخاصة في مجالات التجارة، الصناعة ، الصحة، الطب ، العلوم والتكنولوجيا ،والعلاقات الدولية بكل فروعها .

أما في الفترة المعاصرة وذلك بعد عام 2000، فقد لوحظ دخول المؤسسات الدولية في مرحلة التقويم الذاتي وبناء القدرات ونقد التجارب السابقة وتطوير القيم الأساسية للمنظمات غير الحكومية ، مع الحفاظ على تعزيز دورها في عملية التنمية ، كما أزداد الاهتمام في اعتماد سبل أكثر تطورا في الرعاية الاجتماعية[3] .

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى وجود عدد كبير من المنظمات الدولية غير الحكومية لهااهتمام بالغ بما يجري على الساحة الدولية.

---

1 السعيد برابح ، مرجع سابق ،ص12 .

2 انظر ميثاق الأمم المتحدة المادة 71 .

3 منير خوخي ، مرجع سابق ، ص16،ص18 .

الفرع الثاني

تطور المنظمات الدولية غير الحكومية:

إن التطور والمكانة الدولية التي وصلت إليها المنظمات الدولية غير الحكومية كان ناتجا لمجموعة من العوامل، جعلتها تصبح فاعلا من فواعل العلاقات الدولة وتصل إلى المكانة والاعتراف الدولي الذي تحظى به اليوم.

أولا: الاعتراف الدولي بموجب المواثيق الدولية والإعلانات العالمية :

لقد شجع ميثاق الأمم المتحدة لعام1945 وما لحقه من مواثيق و إعلانات دولية على الاعتراف بحق الأفراد في تشكيل جمعيات وجماعات سلمية بموجبها يستطيع الأفراد التعبير عن آرائهم، وتشكل وسيلة ضغط على الحكومات التي ربما تنتهك حقوقهم أو تحد من ممارستها.

وتعتبر المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة أهم نص اعترف بحق المنظمات الدولية غير الحكومية في الوجود، حيث يتبين من خلال نص المادة 71 أن عبارة المنظمات غير الحكومية ظهرت لأول مرة في وثيقة رسمية، فهذه المادة جسدت عبارة المنظمات غير الحكومية ولكنها لم تؤسسها، لأنها كانت موجودة في المصطلحات، الانجلو- سكسونية لتعني كما تسميها فرنسا بالجمعيات الدولية[1] .

وتجسد الاعتراف بالمنظمات الدولية غير الحكومية كذلك في مواثيق المنظمات الدولية الإقليمية(الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان[2] ، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[3].

---

1 السعيد برابح ، مرجع سابق ، ص 14 – 15 .

2 أنظر المادة 10 والمادة 11 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام 1950 .

3 انظر المادة 10 والمادة 11 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب لعام 1980 .

الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان)[1]، وكذلك إن المنظمات في الواقع أصبحت تنشط في ميادين عديدة من ميادين النشاط الإنساني، وتضمن للإفراد حقوقا ربما لا تستطيع حتى الدولة أن تضمنها بل ربما تقوم بانتهاكها.

ثانيا :تنوع نشاطاتها وتطور اهتماماتها بالقضايا الدولية :

إن من بين العوامل المساعدة على تطور المنظمات الدولية غير الحكومية هوتنوع اهتماماتها بالقضايا الدولية المختلفة .

ففي الفترة بين 1755-1944 تركز عملها في القضايا الوطنية المحلية وفي مكافحة العبودية وتجارة الرقيق وفي تعزيز السلام والعمل على تأمين حقوق العمال .

أما الفترة الواقعة بين 1920-1944 فقد طورت هذه المنظمات جهودها نحو الاهتمام بالقضايا الدولية وحل النزاعات[2].

وفي الفترة ما بين 1960-1970 بدأت المنظمات بتحقيق خطوات من النمو البطيء وباتت تتلقى المساعدات والمعونات من مصادر مختلفة.

وفي الفترة الممتدة بين 1980-1990 شهدت المنظمات غير الحكومية توسعا في أعمالها وبروز دور الجهات المانحة بشكل ظاهر[3].

---

1 انظر المادة 15 و المادة 16 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969 .

2برابح السعيد : مرجع سابق ص 15 .

3أماني فنديل ، الموسوعة العربية للمجتمع المدني ،(مكبة الأسرة والهيئة المصرية العامة للكتاب، 2008)،ص72-73 .

أما بعد عام1990 فقد ظهرت مفاهيم جديدة في النظرية التنموية ركزت على دور المنظمات غير الحكومية واعتبارها القاعدة الأساسية في التنمية ، وقد تجلى ذلك بصورة واضحة في ،المؤتمر الدولي للسكان والتنمية الذي عقد في القاهرة في سبتمبر 1999، وكذلك في مؤتمر التعاون الاقتصادي في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بالدار البيضاء في أكتوبر 1994 .

ثالثا :تأثيرها على الرأي العام العالمي :

يعتبر التأثير على الرأي العالمي الذي تقوم به المنظمات الدولية غير الحكومية من بين العوامل التي ساعدتها على التطور ودخولها المجتمع الدولي ، حتى أن الدول أصبحت تضع في حسبانها ما تنشره هذه المنظمات من تقارير وبعثات تقصي الحقائق التي ترسلها هذه المنظمات خوفا من رسم صورة سيئة عنها للرأي العالمي .

بحيث أصبحت هذه التقارير تلعب دورا مهما في توجيه الاهتمام العالمي إلىالأوضاع السائدة في دولة معينة ، رغم أن هذه التقارير وحدها ودون عوامل أخرى كدعم الرأي العام قليلا مما تؤدي إلى قيام الدولة موضوع البحث بشكل من أشكال العمل الملموس لوقف انتهاكها إلاأنها تسهم بطريقة أو بأخرى في الإساءة لصيت تلك الدولة كي تعدل سلوكها الذي يعد انتهاك لحقوق الإنسان[1] .

إن تقارير المنظمات غير الحكومية ومداخلاتها ، وحملات الرسائل الاحتجاجية والمطلبية كتلك التي تتبناها منظمة العفو الدولية ، وبيانات الصحفية الصادرة عن المنظمات الدولية والمحلية وغير الحكومية ، والمؤتمرات وحلقات الدراسة العلنية ، تسهم كلها في تعبئة الرأي العام العالمي لدعم قضية ما .

---

1 السعيد برابح ، مرجع سابق ، ص 16 .

المطلب الثاني

تعريف المنظمات الدولية غير الحكومية وخصائصها .

يوجد في الوقت الراهن العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية وتشتغل في ميادين عديدة كالاقتصاد ،البيئة حقوق الإنسان ، وغيرها من الميادين العديدة المطروحة على الساحة الدولية.

ونظرا لتعدد هذه المنظمات وتنوع نشاطاتها، فإنه لا يوجد تعريف موحد لها ، إلا أن ذلك لم يمنع الكتاب الفقهاء من إعطاء تعريف لها ، كل حسب وجهة نظره .

وبالرغم من عدم الإجماع على إعطاء تعريف موحد لهذه المنظمات فإنها تتميز بمجموعة من الخصائص التي تكون في غالب الأحيان مشتركة بينها ، وتميزها عن باقي الفواعل الدولية الأخرى في المجتمع الدولي .

وفي ما يلي سنتناول أهم التعاريف الخاصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية بالإضافة إلى مجموعة الخصائص التي تميزها.

الفرع الأول

تعريف المنظمات الدولية غير الحكومية

تعددت التعاريف الخاصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية وذلك بتعدد وجهات نظر الكتاب والفقهاء ، كما أن الطبيعة الخاصة لها واختلاف نشاطاتها بغرض وجود تعاريف عديدة لها .

أولا : المفهمون الفقهي :

عرف أنتوني غازا نو"Antoine Gaza no" المنظمة غير الحكومية بأنها تجمع للأشخاص ، طبيعيين أو معنويين خواص ، من جنسيات مختلفة دولية بطابعها، بوظائفها

وبنشاطها ولا تهدف إلى تحقيق الربح وتخضع للقانون الداخلي لدولة التي يوجد فيها مقرها[1] .

يركز هذا التعريف على طابع الدولي في تكوين والنشاط أي وجوب إن تكون المنظمة غير الحكومية دولية .

وعرفها الأستاذان بيليه ومارل بأنها، هيئات تتشكل بموجب مبادرات خاصة أو عامة ،طبيعية أو معنوية من جنسيات مختلفة ، يمكنها أن تمارس نشاطها في مجرى العلاقات الدولية[2] .

كما عرفها Jacques Fontamel "منظمة غير حكومية هي مجموعة تجمع حركة ،مؤسسة تنشأ ليس باتفاق بين الدول ولكن بمبادرة خاصة أو مشتركة تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين خواص أو عموميين من جنسيات مختلفة للقيام بنشاط دولي "، أي أنها تمتد لدول متعددة وليس لها طابع ربحي[3] .

كذلك نجد تعريف الدكتور تونسي بن عامر<< المنظمات غير الحكومية تتميز أساسا بأنها جمعيات خاصة لا يتم تكوينها باتفاق من الحكومات وإنما بين أفراد و هيئات خاصة أو عامة من الدول وجنسيات مختلفة تسعى للتأثير على مجرى العلاقات الدولية[4].

---

1 منير خوخي ، مرجع سابق ص 9 .

2 جمال قاسمية ، أشخاص المجتمع الدولي. الدولة و المنظمات الدولية ،(دار هومة الجزائر ، 2013)، ص 213.

3 منير خوخي ، مرجع سابق ، ص 10 .

4 بنعامر تونسي ، قانون المجتمع الدولي المعاصر ،(ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر طبعة 1994) ص 169.

وهنا ينصرف اصطلاح المنظمات غير الحكومية ذات النشاط الدولي في مفهوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة إلى كافة الهيئات العاملة في المجال الدولي باستثناء تلك المنشأ بموجب اتفاقيات تبرمها الحكومات ، و المتصفة بالتي يوصف بها المنظمة الدولية في مفهومها القانوني[1].

ثانيا :المفهوم القانوني:

عرف القانون الفرنسي الصادر سنة 1901 المنظمات غير الحكومية بأنها <<المؤسسة أو الجمعية عبارة عن اتفاق يتم بين شخصين أو مجموعة من الأشخاص للعمل بصورة دائمة من أجل تحقيق الأهداف المشتركة من غير تحقيق الربح[2]>>

ولكن لم يتم الاعتراف بالمنظمات غير الحكومية من الناحية القانونية على المستوى الدولي إلا في عهد هيئة الأمم فقد بين القرار 288 الصادر في 1950/02/07 ، عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة تصورا قانونيا لهذه الهيئات بأنها : " كل منظمة دولية لم يتم إنشاؤها بموجب الاتفاقيات بين الحكومات بما فيها المنظمات التي تقبل إعطاء تعيينهم السلطات الحكومية بشرط لا يعرقل الأعضاء المنتمين إلى هذه الفئة الحرية التعبير داخل هذه المنظمات[3] .

---

1 قويدر شعشوع ، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي ، رسالة دكتورة في القانون العام ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2014، ص 14 .

2منير خوخي ،مرجع سابق ، ص 10.

3 الشريف شريفي ،المنظمات غير الحكومية و دورها في ترقية وحماية حقوق الإنسان في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فيالقانون العام ، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2008 ، ص 08.

وحسب القانون الدولي فإن كل منظمة أسست من طرف أشخاص تصف على أنها غير حكومية حتى لو كانت تقدم أعمالا حكومية مثل منظمة الصليب الأحمر ومنظمة العفو الدولي .

أما المنظمات غير الحكومية الوطنية فيختلف تعريفها بحسب اختلاف التشريعات الوطنية وتعرف المنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال حقوق الإنسان بأنها : " روابط خاصة لأشخاص معنيين بتطوير أو حماية أو تطبيق حق أكثر من حقوق الإنسان المعترف بها دوليا[1].

ففي الجزائر تعرف الجمعية بأنها " اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها ويجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون أو معنويون على أساس تعاقدي والغرض غير المربح كما يشتركون في تسخير معارفهم لمدة محددة أو غير محددة منأجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني و الاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والرياضي على الخصوصي[2].

---

1 الشريف شريفي ، مرجع سابق ص 09 .

2 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، قانون رقم 90-31 مؤرخ في 17 جمادي الأولى 1411 الموافق لـ4 ديسمبر 1990 يتعلق بالجمعيات ، الجريدة الرسمية عدد 53 لسنة 1990 المادة 02 .

الفرع الثاني

خصائص المنظمات الدولية غير الحكومية

من خلال التعاريف السابقة للمنظمات الدولية غير الحكومية يمكن أن نستنتج مجموعة من الخصائص التي تميزها .

أولا: اكتسابها الصفة الدولية :

فالمنظمات الدولية غير الحكومية تكتسب الصفة الدولية ،وذلك عن طريق عدم انتمائها لجنسية معينة ، بمعنى إن إضفاء الصفة الدولية يأتي من اتساع نشاطها عبر العالم ، وعدم انتمائها لجنسية محددة بذاتها[1]، ولا ينحصر عملها في خدمة شعب معين بل في خدمة الإنسانية جمعاء.

و يشترط عليها المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو في المنظمة الدولية غير الحكومية أن تظم نسبة كبيرة من المجموعات أفراد كأعضاء منظمين من بلدان متعددة ، ويرى بعض الفقهاء وعلى رأسهم الدكتور محمد طلعت الغنيمي أن الصفة الدولية تكتسبها المنظمات بسبب عدم انتمائها إلى جنسية بعينها ولأنها تمارس نشاط لا ينحصر في إقليم بعينه ، إن الوصف الدولي لهذه المنظمات هو أثر عدم توفر مركز قانوني وطني لها وليس نتيجة لتنظيم دولي مباشر[2].

ثانيا :المبادرة الخاصة :

إن المنظمة لا تنشأ في فراغ ولكنها تنشأ كجمعية في ظل نظام قانوني وطني خاص وتكون تابعة حتما للدولة التي أنشأت فيها .

---

1 بن عامر تونسي ، مرجع سابق ، ص 170 .

2 قويدر شعشوع مرجع سابق ، ص 31- 32 .

فتنشأ المنظمات الدولية غير الحكومية عموما في الدول استناد إلى القانون الجمعيات غير الهادفة للربح والأكثر من ذلك أن هذه القوانين تختلف من دولة إلىأخرى ، ويضمن التنظيم الدولي لهذه المنظمات توحيد نشاطها تنسيق جهودها[1] .

ثالثا :الهيكل التنظيمي :

تتكون المنظمات الدولية غير الحكومية من هيكل رسمي ، أي من أجهزة مختلفة عادة ما تكون ممثلة في جهاز عام وأخر تنفيذي ، وجهاز إداري يقابل الأمانة العامة في المنظمات الحكومية ، وكل جهاز مكون من مجموعة من الأفراد المؤهلين والجادين والذين يتم ترشيحهم من قبل المجموعة التأسيسية لمدة معينة .

لهذه الأجهزة أدوات ووسائل وممارسات خاصة توجبها حاجات تحقيق الغايات والأهداف والمصالح المشتركة المنصوص عليها أو المنوه عنها في النصوص المنشأة أو أي اتفاق لاحق مكمل أو معدل[2] .

رابعا : لا تسعى إلى تحقيق الربح :

وهذا عنصر هام يفرقها عن الشركات المتعددة الجنسيات[3]، فالهدف الإنساني الذي تسعى إليه المنظمات غير الحكومية جعلها منظمات لا تهدف إلى الربح ولا إلى تعزيز الجانب المادي لها كمنظمة ، وبالمقابل فإن هذه الخاصية لاتنفي وجود بعض المنظمات الدولية غير الحكومية التي تقوم ببيع ونشر كتب ومنشورات تسمح لها بدعم ميزانيتها من أجل الاستمرار ، وهي لا تكتفي بالهبات والاشتراكات المنخرطين إليها .

---

1 قويدر شعشوع ، نفس المرجع ص 25 – 26 .

2 السعيد برابح ، مرجع سابق ، ص ، 22 .

3 بن عامر تونسي ، مرجع سابق ، ص، 170 .

خامسا :غياب الصفة الحكومية :

تتميز المنظمات الدولية غير الحكومية عن المنظمات الدولية الأخرى بكونها لا تتصف بالصفة الحكومية ،أي أنها لا تنشأ باتفاق بين الحكومات ، ولا تعمل تحت سيطرتها ولا تسير بخططها وبرامجها ، وهذا ما يظهر أولا في تسميتها بالمنظمات الدولية غير الحكومية ، وكذا يظهر أيضا في أعمالها التي تجدها مخالفة لبرامج الحكومات التي تنتسب لدولتها ، فكثيرا ما نجد هدف هذه المنظمات هو محاربة مبادئ وأفكار وحتى قرارات تدعمها هذه الحكومات كالتفريق والتميز، والعنصرية مثلا والتعذيب وغيرها [1] .

---

1 السعيد برابح ، مرجع سابق ، ص ، 24 – 25 .

المطلب الثالث

تطور اهتمام المنظمات الدولية غير الحكومية بحقوق الإنسان

لقد حظيت قضايا حقوق الإنسان بتصنيفاتها المختلفة وفي الأحوال كافة باهتمام العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية منذ نهاية الحرب العالمية الأولى على اقل تقدير،وإن كان هذا الاهتمام قد تضاعف بدرجة ملحوظة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية . و قد كان لنهاية الحرب العالمية الثانية وميلاد الأمم المتحدة ، أثره البارز في تطور المنظمات الدولية غير الحكومية والذي أدى بدوره إلى تطور اهتماماتها بالقضايا المطروحة وعلى ساحة الدولية والتي من بينها قضايا حقوق الإنسان ، فبعد إن كان عدد هذه المنظمات ونشاطها محصورا في قضايا محدودة تتعلق على الخصوص بالجوانب المأساوية للحرب توسعت بشكل كبير ، وتعددت اهتماماتها لتشمل مختلف جوانب الحياة الإنسانية ، ولا سيما توسيع ثقافة حقوق الإنسان في عالم وترقيتها والسهر على مدى احترام الأنظمة الحاكمة لما تم التوصل إليه من معاهدات واتفاقات دولية .

الفرع الأول

العوامل المساعدة على ممارسة دورها في مجال حماية حقوق الإنسان

وهناك عدة عوامل ساعدت المنظمات الدولية غير الحكومية في سعيها لترسيخ ثقافة حقوق الإنسان ، والسهر على حمايتها وترقيتها نذكر منها :

أولا : تحرر هذه المنظمات نسبيا من القيود والعراقيل التي تقف في وجه المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، ولكن بعض الأحيان يصطدم دور المنظمات في حماية حقوق الإنسان بقاعدة السيادة الوطنية ، وعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

ثانيا : الدور المتزايد لهذه المنظمات بصفة عامة ، كإحدى مؤسسات المجتمع المدني باعتبارها من علامات ومؤشرات التطور الديمقراطي .

ثالثا:ازدياد الاهتمام الدولي والخارج بقضايا حقوق الإنسان ،باعتبارها أحد عناصر الإصلاح السياسي في العالم .

رابعا : ثورة التكنولوجية والاتصالات التي صاحبت العولمة التي أدت إلى انهيار الحواجز بين الدول والكيانات المختلفة ،الأمر الذي انعكس على دور هذه المنظمات حيث أدتإلى تطوير أساليبها وأدواتها وقد انعكس ذلك على تغير مفهوم السيادة لدولة .

خامسا : عضوية هذه المنظمات قاصرة على الأفراد دون حكومات كما أن تمويلها يأتي عن طريق الإعانات والتبرعات ، الأمر الذي يجعلها بعيدة عن التأثر بمواقف الحكومات[1].

كل هذه العوامل وأخرى ساعد المنظمات الدولية غير الحكومية أن تضع على عاتقها مسؤولية الدفاع عن حقوق الإنسان والعمل على احترامها وترقيتها .

الفرع الثاني

مظاهر اهتمام المنظمات الدولية غير الحكومية بحقوق الإنسان

لقد مارست المنظمات الدولية غير الحكومية ولا تزال تمارس هذا الدور في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، حيث حصرت جل اهتمامها بصفة رئيسية في العمل على تعزيز وتدعيم الاحترام حقوق الإنسان على الصاعدين العالمي والوطني ، وذلك من خلال :

أولا :الدفاع عن الحقوق والحريات ضد انتهاكات الحكومات لها ، مستخدمة في ذلك أساليب متعددة مثل التأثير على الرأي العام .
ونشر الانتهاكات ،ومساعدة الأفراد الذين تتعرض حقوقهم للانتهاكات ،ودفع الكثير من هذه الانتهاكات إلى هيئات الحماية الدولية لحقوق الإنسان .

---

1 السعيد برابح ، مرجع سابق ، ص ، 27 .

ثانيا : العمل على أن تقوم التشريعات بوضع الإجراءات الكفيلة بحماية حقوق الإنسان وجعلها مطبقة ومحترمة في جميع الحالات .

ثالثا : التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى ، والمنظمات الإقليمية في دفع مسيرة حقوق الإنسان إلى الإمام ، والعمل على احترام تلك الحقوق .

إن هذه الأدوار التي تقوم بها المنظمات الدولية غير الحكومية ، تدفع بها حاليا إلى تحولات كبيرة ، ذات أبعاد عالمية جعلت منها إحدى القوى المؤثرة على المستوى الدولي في اتجاه ترسيخ وعولمة قضايا حقوق الإنسان ويمكن تلخيص هذه التحولات :

1- العمل على دعم القانون الدولي في شقها الإنساني وتطوير حقوق الإنسان في العلاقات الدولية حيث تعمل المنظمات غير الحكومية على ترقية مكانه القانون الدولي الإنساني .

2- العمل في ميدان الحرب، فالمنظمات الدولية غير الحكومية كان لها دور هام خاصة مع نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ 1863 ، كاحترام المساجين والعناية المطبقة على جميع الجرحى ، أصبحت مبادئ معترف بها ومحترمة من طرف العديد من الدول[1].

وأخيرا تجدر الإشارة إلى أن المنظمات الدولية غير الحكومية تشكل وسائل مهمة من الوقاية من الحروب.

ويتبين أن المنظمات الدولية غير الحكومية ، أصبحت تنشط في العديد من الميادين وخاصة النشاط الإنساني في ميدان الحرب ، مما جعلها تكتسب شهرة ونفوذ كبيرين على ساحة الدولية .

---

1 السعيد برابح ، مرجع سابق ، ص ، 28 – 29 .

مثل منظمة الصليب الأحمر ومنظمة أطباء بلا حدود ، ودورها في تخفيف من اثر هذه الكوارث أو الحروب .

بالإضافة إلى الدور الذي تلعبه المنظمات الدولية غير الحكومية في خلق وتطوير قواعد القانون الدولي ، وأصبحت تحظى ، بشهرة ومصداقية كبيرة إلى درجة أن تقاريرها السنوية لها واقع وتأثير كبير على الرأي العام في معظم أرجاء العالم .

المبحث الثاني

الأسس القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية

إن حق تشكل الجمعيات السلمية أو المنظمات الدولية غير الحكومية تم اعتماده لدى الكثير من المواثيق الدولية والإعلانات العالمية لحقوق الإنسان كميثاق الأمم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، منها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ومنها الكثير من المواثيق التي تضمن هذا الحق وهناك قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وكذلك قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة.

ونجد هذا الحق أيضا معترف به من طرف دساتير دول العالم التي أجازت ممارسة هذا الحق والانتماء إلى هذه الجمعيات ، ففي الدول تم تطبيق هذا الحق فيها وممارسته أدىإلى تطورها وبناء المجتمع المدني الحديث فيها إذ أصبح له دور فعال في الحصول على حقوقه عبر وسائل الضغط السلمية التي يمارسها .

لذا فإن محور التساؤل يثور حول الأسس القانونية التي تقوم عليها المنظمات الدولية غير الحكومية .

فقد قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الأسس القانونية العالمية للمنظمات الدولية غير الحكومية .

المطلب الثاني : الأسس القانونية الإقليمية للمنظمات الدولية غير الحكومية .

المطلب الثالث :الأسس القانونية الوطنية للمنظمات الدولية غير الحكومية .

المطلب الأول

الأسس القانونية العالمية للمنظمات الدولية غير الحكومية

إن نشاط المنظمات الدولية غير الحكومية على ساحة الدولية ، في جميع ميادين العلاقات الدولية ، وخاصة ما تعلق منها بحقوق الإنسان ، لا يقوم على أساس الضغط أو التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، وأينما يقوم على أسس قانونية عالمية أسست لإمكانية الوجود والاعتراف لهذه المنظمات بالعمل والنشاط في شتى الميادين العلاقات الدولية وخاصة ما تتعلق منها بحقوق الإنسان ، ومن الأسس القانونية العالمية التي تعترف بحق الأفراد في تشكيل منظمات غير الحكومية .

الفرع الأول

نظام الأمم المتحدة

جاء نظام الأمم المتحدة مكرسا لظاهرة المنظمات الدولية غير الحكومية ويظهر ذلك الميثاق المنشأ للمنظمة ، وكذلك القرارات الصادرة عن أجهزتها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة للأمم المتحدة .

أولا : ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945:

لقد شجع ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 وما لحقه من مواثيق وإعلانات دولية على اعتراف بحق الأفراد في تشكيل جمعيات وجماعات سلمية ، بموجبها يستطيع الأفراد التعبير عن أرائهم وتشكيل وسيلة ضغط على الحكومات التي ربما تكون مصدر للانتهاك حقوقهم أو منعهم من ممارستها .

وتعتبر المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة أهم نص اعترف بحق المنظمات الدولية غير الحكومية في الوجود وإبصار النور ، حيث فتحت المجال أمام هذه المنظمات للتشاور مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي في المسائل التي تدخل اختصاصه[1] .

---

1 انظر المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 .

وقام المجلس بوضع أسس التفرقة التالية ، عند إقامة علاقة تشاور مع المنظمات الدولية غير الحكومية :

المنظمات الداخلية في الفئة الأولى : ذات المركز الاستشاري العام ، تعنى بمعظم أنشطة المجلس ويمكن أن تثبت بما يقنع المجلس أنها خصصت مساهمات للإسهام في تحقيق انجازات الأمم المتحدة.

المنظمات الداخلة في الفئة الثانية : ذات المركز الاستشاري الخاص لها اختصاصات خاصة وتعنى على وجه التحديد ببضعة ميادين .

المنظمات المسجلة على القائمة ، وهي المنظمات يمكن أن تقدم أحيانا مساهمات مفيدة في أعمال المجلس أوفي أعمال هيئاته الفرعية[1] .

وبالتالي يتبين أن ميثاق الأمم المتحدة ، اعترف بالمنظمات الدولية غير الحكومية بالنشاط الذي تقوم به في جميع الميادين .

ثانيا : قرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي :

1- قرارات الجمعية العامة :

يظهر اعتراف الجمعية العامة للأمم المتحدة بالمنظمات الدولية غير الحكومية من خلال عديد قراراتها والتي من أهمها القرار رقم 6/45 المعتمد في 16 أكتوبر 1990 الذي يمنح للجنة الدولية للصليب الأحمر مركز المراقب في الأمم المتحدة ، حيث يوفر سياق الاعتراف بالشخصية القانونية في الأمم المتحدة الدولية لهذه اللجنة الدليل والحجة على طابعها القانوني المتميز هذا الطابع الذي يحدد بوجود اعتراف القانون الدولي بها كمنظمة دولية متمتعة بالشخصية القانونية[2] .

---

1 عبد الكريم ، الوسيط في القانون الدولي العام ، الكتاب الثالث ، حقوق الإنسان (الأردن : مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، ط 1 ، 2006) 123 – 124 .

2 السعيد برابح ، مرجع سابق ، ص ، 34 .

2-قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

اصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي عديد القرارات المتعلقة بالمنظمات الدولية غير الحكومية ، ذلك لأنه يعتبر القناة الوحيدة التي يمكن للمنظمات الدولية أن تعمل من خلالها.

ومن بين القرارات التي أصدرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والتي لها علاقة بالمنظمات الدولية غير الحكومية ، القرار رقم 1296 (د – 44) المؤرخ 23 ماي 1968 نظم في بنوده كيفية منح المنظمات غير الحكومية مركزا استشاريا وقضى فيه بإجراء هذه المنظمات للمشاورات مع أمانة المجلس [1].

الفرع الثاني

الإعلان العالمي والاتفاقيات الدولية

تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 النص على حق انفراد في تكوين الجمعيات وكما تضمنت الاتفاقيات الدولية كالمعهد الدولي لحقوق السياسة والمدنية وكذلك الاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949

أولا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

تشهد المنظمات الدولية غير الحكومية شرعيتها من إعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 ، الذي اعترف للأفراد بحرية التجمع والتعبير عن الآراء[2]، وكذالك حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية دون أرغام[3]، ذلك أن نصوصه جاءت مكرسة لا يجوز انتهاكها ولا الحد منها أو ممارستها وبالتالي يمكن اعتبار ما جاء في المادتين سالفة الذكر اعتراف لحق لأفراد وفي الانخراط وتشكيل الجمعيات السلمية .

---

1 السعيد برابح ، مرجع سابق ، ص 34 .

2 انظر المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 .

3 انظر المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 .

ثانيا : الاتفاقيات الدولية :

1- العهد الدولي للحقوق السياسة والمدنية لعام 1966 :

من بين الاتفاقيات الدولية التي اعترفت كذلك على حق الأفراد والتي أسست مادة قانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية ، العهد الدولي للحقوق السياسة والمدنية لعام 1966 فقد تضمن مادتين تؤكد على حق حرية التجمع السلمي طبعا[1] ، وأيضا حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين[2].

وبموجب العهد الدولي الذي يمثل اتفاقية متعددة الأطراف، فإن على دول الأطراف في الاتفاقية أن توفق تشريعاتها الداخلية بحيث تعترف بالحقوق الواردة في العهد وتحميها .

2- اتفاقيات جنيف الأربع :

فأحكام الاتفاقيات الأربع لا تمثل عقبة في سبيل إغاثة وحماية الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بشرط موافقة أطراف النزاع المعنية[3] .

كما تنص المادة 11 من اتفاقية جنيف الرابعة على حق الدول التي صادقت على الاتفاقيات أن تتفق في أي وقت على اللجوء إلى هيئة تتوفر فيها كل ضمانات الحياد والكفاءة ، للقيام بمهام التي تفرضها الاتفاقية على عاتق الدولة الحامية ، وفي حالة عجز الدولة الحامية على توفير الحياة الحماية اللازمة ، فعلى الدولة ، الحاجزة أن تطلب إلى هيئة إنسانية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر .

---

1 أنظر المادة 21 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق السياسية و المدنية لعام 1966.

2 أنظر المادة 22 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق السياسية و المدنية لعام 1966.

3 انظر المادة 10 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 .

الاضطلاع بالمهام الإنسانية التي تؤديها بمقتضى هذه الاتفاقية أو أن تقبل عرض الخدمات التي تقدمها اللجنة[1] .

ويتبين من الاتفاقية السابقة أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي مسئولة عن تطبيق الأحكام القانون الدولي الإنساني وعن تلقى أي شكاوى تتعلق بانتهاكات ومخالفات لهذا القانون[2] .

ومن المسلم به أن أحكام القانون الدولي الإنساني العرفي و الاتفاقي تعد الأساس القانوني للجنة بهذه المهام[3] .

---

1 أنظر المادة 11 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 .

2 إبراهيم أحمد خليفة ، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني(الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة، 2007) ص 116 .

3 المرجع نفسه ، ص 115 .

المطلب الثاني

الأسس الإقليمية للمنظمات الدولية غير الحكومية

إضافة إلى الأسس العالمية التي سبق ذكرها ، فقد بادرت بدورها المنظمات الإقليمية من خلال عديد الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان يمنح الأفراد الحق في الاجتماع السلمي وتكوين الجمعيات ، يكون الهدف منها تحقيق منفعة عامة للأفراد ، والعمل من اجل تعريف الأفراد بحقوقهم والسهر على حمايتها ، وتتمثل هذه الأسس الإقليمية التي يقوم عليها نشاط المنظمات الدولية غير الحكومية في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان كذلك الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب .

الفرع الأول

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

أقرت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حقوقا أساسية أهمها الحق في حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات حيث نصت المادة 11 من الاتفاقية على أن لكل شخص الحق في حرية الاجتماع السلمي ، وحرية تكوين الجمعيات بما في ذلك تكوين النقابات و الانضمام إليها للدفاع عن مصالح أعضائها[1] ،قننت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حق الأفراد في تكوين الجمعيات من أجل حماية مصالحهم ، كما منحت الاتفاقية الأوروبية للمنظمات الدولية غير الحكومية الحق في اللجوء إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان لدفاع عن حقوق الأفراد[2].

---

1 سالم الحاج ساسي ، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان و المكان ،(مصر: منشورات الجامعة المفتوحة ، 1995) ص 347 .

2 انظر المادة 25 الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام 1950 .

كما أقر البرتوكول الحادي عشر الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بحق الأفراد والمنظمات الدولية غير الحكومية بتقديم شكواهم أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الدول التي تنتهك حقوقهم[1] .

الفرع الثاني

الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

حيث تنص المادة 15 من الاتفاقية على أن " حق الاجتماع السلمي من دون سلاح هو حق معترف به ، ولا يجوز فرض قيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك المفروضة طبقا للقانون والتي تشكل تدابير ضرورية ، وفي مجتمع ديمقراطي لمصلحة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو لحماية الصحة العامة ، أو أخلاق العامة أو حقوق الآخرين أو حرياتهم كما المادة 16 من نفس الاتفاقية على حرية التجمع وتكوين الجمعيات الطوعية حيث تنص : لكل شخص حق التجمع وتكوين الجمعيات مع آخرين وبحرية لغايات اديولوجية أو دينية أو سياسية أو اقتصادية أو عمالية أو اجتماعية أو ثقافية أو رياضية أو سواها.

لا تخضع ممارسة هذا الحق إلا لتلك القيود المفروضة قانونا والتي تشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لمصلحة الأمن القومي أو سلامة العامة أو نظام العام أو النظام العام لحماية الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين[2].

من خلال نص المادتين سابقة الذكر أن ظاهرة المنظمات الدولية غير الحكومية أصبح من غير الممكن الاستغناء عنها ، وذلك لما افرزه الواقع من أن هذه المنظمات أصبحت تنشط في ميادين مختلفة من ميادين النشاط الإنساني وتضمن الأفراد حقوقا ربما لا تستطيع حتى الدول أن تضمنها بل وربما تقوم بانتهاكها .

---

1 انظر المادة 34 من البروتوكول الحادي عشر لعام 1998 الملحق بالاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام 1950 .

2 السعيد برابح ، مرجع سابق ، ص 38.

الفرع الثالث

الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان

نص الميثاق لحقوق الإنسان وشعوب على الأفراد تشكيل منظمات غير حكومية على الصعيد الإفريقي ، ويظهر ذلك من خلال المادة 10 منه التي تنص :

1- يحق لكل إنسان أن ينشئ و بحرية جمعيات مع الآخرين شريطة أن يلتزم بالأحكام التي حددها القانون .

2- لا يجوز إرغام أي شخص على الانضمام إلى أي جمعية على ألا يتعارض ذلك مع الالتزام بمبدأ التضامن المنصوص عليه في هذا الميثاق :

كما تجد المنظمات الدولية غير الحكومية أساسا في المادة 11 التي تمنح الحق لكل إنسان في أن يجتمع بحرية مع آخرين ولا يحد ممارسة هذا الحق إلا بشرط واحد يتمثل في قيود الضرورية التي تحددها القوانين واللوائح ، خاصة ما تعلق منها بمصلحة الأمن القومي وسلامة وصحة الآخرين[1].

يتبين من خلال نصوص الاتفاقيات السابقة الذكر ، إن الاعتراف بالمنظمات الدولية غير الحكومية على مستوى الإقليمي مكرس في الاتفاقيات الإقليمية والبرتوكولات الملحقة بها التي أبرمتها الدول فيما بينها .

---

1 السعيد برابح ، مرجع سابق ، ص 39 .

المطلب الثالث

الأسس القانونية الوطنية للمنظمات الدولية غير الحكومية

تضمنت الدساتير الداخلية الوطنية ، بتفاصيل مختلفة حق الأفراد في تكوين الجمعيات وبعضها نص فقط على الحق في تكوين الأحزاب السياسية وبعضها الأخر نص على الحقوق النقابية وعلى وجه الخصوص تأسيس النقابات وحق الأحزاب ، كما أن عدة دساتير تضمنت أحكام تقيد هذه الحرية ، إضافة إلى ما ينص عليه القانون .

حيث اقر الدستور الجزائري لعام 1996 في مادته 41 على أن حريات التعبير ، وإنشاء الجمعيات ، والاجتماع مضمونة[1].

وأغلبية الدساتير تشترط لممارسة هذه الحرية غياب الرقابة الوقائية ومثال ذلك المادة 27 من الدستور بلجيكا تنص :البلجكين لهم الحق في التجمع وهذا الحق لا يمكن أن يخضع للأي رقابة وقائية .

الدستور الإيطالي يبين نفس الوضعية في المادة 18 " المواطنين لهم الحق في التجمع بحرية بدون ترخيص"

من خلال نصوص الدساتير سالفة الذكر ، نجد أنه إضافة إلى الاعتراف الدولي و الإقليمي بالمنظمات الدولية غير الحكومية ، هناك أيضا اعتراف بهذه المنظمات ، في النصوص الداخلية للدول وقوانينها الخاصة شرط أن تكون أهداف هذه المنظمات السلمية ، وتهدف على تحقيق المصلحة العامة.

إضافة إلى أن العامل الدولي مع المنظمات الدولية غير الحكومية يعكس حقيقة تفاعل هذه المنظمات مع المجتمع الدولي المعاصر[2].

---

2 السعيد برابح ، مرجع سابق ، ص 40 – 41 .

الفصل الثاني

مبدأ السيادة والتطورات التي طرأت عليها

المبحث الأول : مبدأ السيادة وأنواعها .

المبحث الثاني : كيفية تأثير المنظمات الدولية غير الحكومية على سيادة الدول .

تعود الأصول التاريخية لمبدأ السيادة إلى مكيافيللي هو أول من تطرق له لكنه لم يطوره بصفة واضحة كنظرية لسيادة ،إلا أن مكيافيللي جعلها ممكنة ، كما أنه لم يستخدم كلمة السيادة في كتاباته إلا أنه قام بقطيعة بين الوضع القديم والوضع الجديد .

أما الأصل الثاني للسيادة نجده عند جون بودان الذي يشترك مع مكيافيللي في نفس الفكرة الجديدة ، الدولة أو الجمهورية .

مبدأ السيادة هو قبل المبدأ السياسي للاستقلالية فالدولة تملك قواعدها الخاصة وهيأتها وقوانينها الداخلية ، وهي ناتجة عن الرغبات الإنسانية .

فمبدأ السيادة الذي وضعه مكيافيللي وبودان هو المبدأ الحديث للسيادة ، التي هي السلطة والسلطة هي السيادة.

أما اليوم فالمتغيرات في العلاقات الدولية تشير إلى أن تقدم الدولة لم تصبح الفاعل الوحيد في العلاقات الدولية بل ظهرت فواعل أخرى كالشركات متعددة الجنسيات، المنظمات الدولية غير الحكومية ، أصبح لها دورا بارزا في العلاقات الدولية وتفعيل دور المجتمع المدني في مختلف أنحاء العالم هذه الفواعل الجديدة أصبحت طرفا فاعل وله مكانة في النظام الدولي .

المجتمعات تتجند للإبراز مواقفها فيما يخص حقوق الإنسان أو البيئة ، ولا تكتفي بذلك إذ أنها من خلال المنظمات الدولية غير الحكومية تضغط علي الدول و الحكومات لكي تتخذ الإجراءات ألازمة لمواجهة هذه الأوضاع .

- سنحاول دراسة هذه النقاط بتقسيم الفصل إلي مبحثين :
- **المبحث الأول** : مبدأ السيادة و مظاهرها .
- **المبحث الثاني** : كيفية تأثير المنظمات الدولية غير الحكومية علي سيادة الدول .

المبحث الأول

مبدأ السيادة و مظاهرها

تتضح لنا أهمية السيادة في إطار العلاقات بين الدول و كذا في التسيير الدولي للنزاعات الداخلية لأنه في هذه الحالة تتمسك الدولة صاحبة النزاع بمبدأ احترام سيادتها .

و كما رأينا الثورتين الفرنسية و الأمريكية أدخلتا بعدا شعبيا للسيادة إذ أصبح الشعب هو صاحب السيادة و يمكن أن نلاحظ تجسيد هذا الاعتراف في الاعتراف بمبدأ حق تقرير المصير الذي يعكس حرية الشعب في اختيار النظام السياسي ، الاجتماعي ، الاقتصادي .

و تنقسم السيادة علي أنواع منها السيادة الخارجية و السيادة الداخلية و السيادة السياسية و إلي غير ذلك من صفات السيادة .

ولنتناول هذه النقاط بالشرح قسمنا المبحث إلي ثلاثة مطالب .

- **المطلب الأول** : تعريف السيادة و خصائصها .
- **المطلب الثاني** : مظاهر السيادة .
- **المطلب الثالث** : التطورات التي طرأت علي مفهوم السيادة .

المطلب الأول

تعريف السيادة و خصائصها

تعد السيادة من المقومات الأساسية التي بني عليها صرح القانون الدولي المعاصر، و يعد مفهومها من مفاهيم الهامة التي اهتم بها فقهاء القانون و باحثي السياسة علي قدم المساواة و ذلك منذ أن جاء به المفكر الفرنسي جان بودان في كتبه الستة عن الدولة .

و قد برزت فكرة السيادة بمستوياتها المتعددة منذ ظهور المجتمعات البشرية الأولي، إلا أنها عرفت عدة تطورات عبر مختلف العصور .

الفرع الأول

تعريف السيادة

السيادة هي احد المفاهيم الأساسية في علم السياسة ، وهو يستعمل بصورة متعددة فهي تعني أولا أنها توجد في كل دولة مستقلة سلطة نهائية أي سلطة لا يوجد استئناف منها و هذه السلطة هي العلياء، في كل الشؤون الداخلية و الخارجية ، فمن الناحية الداخلية لا يمكن لفرد أو جماعة من الأفراد قانونيا العمل ضد قرارات السلطة ذات السيادة ، أما من الناحية الخارجية فالدولة سائدة في الشؤون الخارجية إذ أنها ليست ملزمة بالاتفاقيات و المعاهدات الدولية التي لم تصادق عليها[1].

كما عرفها جون بودان " السيادة علي أنها السلطة العليا التي يخضع لها المواطنين و الرعاية و لا يحد منها قانون "[2] .

---

1 أمينة حلال ، تأثير المنظمات غير الحكومية على سيادة الدولة القومية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، تخصص علاقات دولية ، جامعة الجزائر ، كلية العلوم السياسية و الإعلام ، 2006 ، ص60 .

2 بدر الدين بن علي ، التدخل الإنساني و إشكالية السيادة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون دولي و حقوق الإنسان ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، ص 17.

و التركيز علي بودان هو الأول مفكر سياسي وضع لمبدأ السيادة دراسة نظرية متكاملة و أرادة بتعريفه للسيادة كسلطة دائمة و مطلقة ، تركيز السلطة في يد أمير أو ملك واحد، و ما ينتج عن هذا التعريف أنها تسمو على المواطنين ولا يحدها لا قانون ولا دين

و يلخص بودان تعريفه إلى ثلاثة نقاط :

- استقلال السيادة على الدين من ناحية تأسيسها أي استقلال الدولة عن الكنيسة.
- استقلال إرادة الإنسان عن إرادة الإله : رفض فكرة تأسيس الإلهي للسلطة .
- القانون الطبيعي هو الذي يحدد من هو صاحب السيادة وليس الدين.

وكذلك نجد تعريف أخر، كما عرفها الدكتور "محمد طلعت الغنيمي " ذهب إلي اعتبار أنها "حق الدولة في أن تأتي ما تراه من تصرفات و أن يترك القانون الدولي لها حرية إتيانها في سبيل الدفاع عن كيانها و حفظ بقائها كما اعتبرها حق مطلق" .

كذلك أن المدرسة الألمانية بزعامة يلنك ترى أن كل دولة لها سلطة مطلقة في تقرير سلطانها، و أن سلطانها لا يقيد إلا بإرادتها [1].

كما نجد لها تعريف في الموسوعة السياسية " السلطة العليا التي لا تعلوها سلطة" ، و ميزة الدولة الأساسية الملازمة لها، و التي تتميز بها عن كل ما عداها من تنظيمات داخل المجتمع السياسي المنظم، و مركز إصدار القوانين و التشريعات و الجهة الوحيدة لوسائل القوة و لها حق استخدامها لتطبيق القانون"[2].

---

1 سهام سليماني ، تأثير حق التدخل الإنساني على سيادة الدولة ، "دراسة حالة العراق 1991 "، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، تخصص علاقات دولية ، جامعة الجزائر كلية العلوم السياسية و الإعلام ، 2015 ، ص 13 .

2 عبد الوهاب الكيلاني ، موسوعة السياسة ، ج. 3 (بيروت : المؤسسة العربية للدراسات و النشر، 1993)، ص 356 .

الفرع الثاني

خصائص السيادة

تعتبر السيادة المميز الرئيسي للسلطة السياسية للدولة و لأهمية هذه الميزة نجد أنه انتقل من كونه صفة إلي اسم فبدلا من القول السلطة السياسية ذات السيادة أصبحنا نتحدث عن سيادة الدولة لنقصد بها نفس المضمون، استقلالية الدولة و عدم خضوعها لأي سلطة أخرى

ويرى الكثير من الفقهاء و الكتاب أن سيادة الدولة تقوم علي جملة خصائص يمكن إجمالها فيما يلي :

1 العمومية و الشمولية:أي أنها تطبق علي جميع المواطنين في الدولة و من يقيم في إقليمها، أي شمول السيادة للإقليم و ما عليه من أشخاص و جمعيات و أموال و ثروات، باستثناء ما يرد في الاتفاقيات و المعهدان الدولية، مثل الدبلوماسيين و موظفي المنظمات الدولية، و دور السفارات الذين يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية، و في نفس الوقت فانه ليس هناك من ينافسها في الداخل في ممارسة السيادة و فرض الطاعة علي المواطنين[1].

2 عدم إمكانية تجزئتها:بمعنى انه لا يمكن أن يكون في الدولة أكثر من سيادة واحدة، لأن تجزئة السيادة معناه القضاء عليها، و يمكن توزيع ممارسة السلطة علي الأجهزة الحكومية المختلفة إلا أن السيادة تظل واحدة كما أن الدولة واحدة[2].

3مطلقة :كانت السيادة مطلقة وغير محددة ، ففي الداخل تملك السلطة ذات السيادة سلطة مطلقة على جميع الأفراد وجماعات الأفراد داخل الدولة ، وبالرغم من وجود القيود فهي مفروضة فرضا ذاتيا ومن ثمة يمكن إزالتها بواسطة الدولة بطريقة قانونية [3] .

---

1 أميرة حناشي ، مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الدراسات العليا – قانون عام – فرع : العلاقات الدولية و قانون المنظمات الدولية ، جامعة متنوري ، قسنطينة ، 2007 ,2008 ، ص 19 .

2 بن عامر تونسي ، مرجع سابق ، ص 91 .

3 أمينة حلال ، مرجع سابق ، ص 61 .

4 عدم إمكانية التنازل أو التحول :

بما أن السيادة مطلقة وغير محددة فلا يجب أن يتنازل عنها أو تنقل إلي دولة أخرى، الدولة ذات السيادة لا تستطيع أن تتنازل عن أي عنصر بدون تفويض نفسها فقد أكد "روسو" عدم التنازل عن السيادة و بالنسبة له يمكن للسلطة أن تنتقل مثلا عندما يتم تغير الحكومة إلا أنه لا يمكن التنازل عن الإرادة العامة و نقلها .

إذن السيادة تعتبر جوهر الدولة و نقلها يعادل الانتحار .

5 الدوام :إن السيادة دائمة دوام الدولة ذاتها، فطالما تبقى الدولة تبقى السيادة[1].

1 أمينة حلال ، مرجع سابق ، ص 61 – 62 .

المطلب الثاني

مظاهر السيادة

إن مصطلح السيادة يستعمل في معاني مختلفة القصور في التميز بينهما يؤدي إلي الغموض و الخلط، فان مفهوم السيادة يقوم علي العلاقة بين الشكل الذي تكون عليه الدولة و انسجام الذي يميز فعاليتها[1].

فالدولة الكاملة السيادة هي الدولة التي لا تخضع في إدارة شؤونها الداخلية أو الخارجية لرقابة أو هيمنة من دولة ذات السيادة الكاملة تكون مطلقة الحرية في وضع دستورها أو في تعديله[2].

و تتلخص مظاهر السيادة في مظهرين: مظهر داخلي و مظهر خارجي و فق ما يلي،

أ **:المظهر الداخلي للسيادة:**السيادة الداخلية تعني التعبير عن السيادة في نطاق القانون الداخلي بمعنى أن الدولة تملك السلطة العليا و كامل الحرية في تنظيم سلطتها التشريعية و التنفيذية و القضائية .

و تكون هذه السلطة العليا مطلقة و شاملة على كافة الأشخاص، و الهيئات الموجودة داخل الدولة، فهي تصدر الأوامر إلي كافة الأشخاص و الهيئات الموجودة داخل الحدود الإقليمية للدولة و مقابل ذالك لا تتلقى أية أوامر من أي من هؤلاء الأشخاص و الهيئات، و ما يعرف بالسيادة أما السيادة الشخصية فتعني سلطة الدولة على رعاياها خارج إقليمها .

---

1 إسماعيل نوري الربيع ، في أصول السلطة و السيادة ، دفاتر السياسة و القانون ، العدد العاشر، جانفي 2014 ، ص 49 .

2 محمد كامل ليلة ، النظم السياسية الدولة و الحكومة ،(بيروت : دار النهضة العربية 1969) ص 172 .

و هي حرة في تنظيم شؤونها و إدارة مواردها و انتهاج السياسة التي تراها مناسبة لتحقيق الأهداف و مصالح رعاياها و رفاهيتهم الاقتصادية و الاجتماعية[1].

و هذا هو الجانب الايجابي للسيادة الدولة، الذي يتطرق إلي قدرة الدولة على التصرف بحرية كاملة و دون أي قيود تفرض عليها.

كما يتحدد في و وظيفتها الطبيعية من حيث وضع الدستور، وسن القوانين و النصوص التشريعية و تنظيم نظام الحكم و شؤون الدولة الداخلية، و في الخارج وفقا للقانون الدولي .

ب : المظهر الخارجي للسيادة :و تعني أن الدولة لا تخضع لأي سلطة أخرى، و بالتالي مستقلة من أي ضغوط قاهرة أو التدخل من جانب الدول الأخرى .

مما سبق يتضح أن هناك فرق واضح بين طبيعة السيادة الداخلية و السيادة الخارجية فالأولى تتضمن الفردية اليد العليا و السلطة النهائية المهيمنة علي الأفراد و الجماعات في نطاق الدولة ، بينما تعني الثانية عدم التبعية و المساواة المعنوية، أما الجانب المشترك بينهما فهو غياب سلطة تعلو سلطة الدولة .

و تجدر الإشارة إلي أنه في حالة ما إذا كانت سلطة الدولة مقيدة بشروط تفرضها عليها معاهدة أو قواعد القانون الدولي، فإن سيادة الدولة في هذه الحالة لا تنتهي لأن مثل هذه القيود تكون ذاتية و يتم تنفيذها بناء علي إرادة الدولة نفسها[2].

---

1 لخضر رابحي ، التدخل الدولي بين الشرعية الدولية و مفهوم سيادة الدولة ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان 2015 ، ص 221 .

2 بدر الدين بن علي ، مرجع سابق ، ص 11 .

المطلب الثالث

التطورات التي طرأت علي مفهوم السيادة

طرأ على المفهوم التقليدي للسيادة تغيرات و ذالك نتيجة للتطور الذي عرفته العلاقات الدولية فقد كان لنمو القانون الدولي ، ثم نظرية التنظيم الدولي ، نمو الاعتماد المتبادل و العولمة أثار معتبرة على مبدأ السيادة .

و عموما أخرج تطور مفهوم السيادة من إطار اتفاقية وسفليا و الطابع المطلق الذي أعطاه له جون بودان .

1:السيادة الداخلية : و التي تعني في جوهرها عدم وجود أي سلطة داخلية أو خارجية تمارس أي دور في تسير شؤون الدولة ما عدا السلطة الشرعية التي تمثلها، تطور هذا النوع من السيادة التي كان يمارسها الأسياد و انتقلت إلى الحكام المستبدين بعد أن أصبحت الدولة القومية أهم تنظيم سياسي ثم بدأت تنتقل تدريجيا إلي الشعب مع الثورة الفرنسية و الأمريكية عام 1789م و هكذا أصبح الشعب هو مصدر شرعية أي سلطة في الدولة .

2:السيادة على الحدود أو سيادة الاعتماد المتبادل :هو مفهوم برز للأهمية التي اكتسبتها الحركة عبر حدود الدول نتيجة للتطور التكنولوجي، و تشمل هذه الحركة حركة الأفراد و السلع و الأفكار و التيارات و الشبكات غير المادية المختلفة التي برزت بفضل تكنولوجيا المعومات الحديثة[1]، و نتيجة لتنامي ظاهرة الاعتماد المتبادل، بحيث لم يعد ينظر إلي الحدود الإقليمية كحاجز أو كعائق يحول دون التفاعلات الدولية، و قد أدى ذلك إلي ظهور الفكرة التي عرفت بسياسات الترابط بمعنى الترابط بين الأوضاع الدولية العالمية و بين الأوضاع المحلية الداخلية[2] .

---

1 أمينة حلال ، مرجع سابق ، ص 80 – 81 .

2 أحلام نواري ، تراجع السيادة الوطنية في ظل التحولات الدولية ، دفاتر السياسة و القانون ، العدد الرابع ، جانفي 2011 ، ص 28 .

3:السيادة الخارجية :هي تلك السيادة التي في جوهرها مساواة الدول و ذلك بفضل استقلالها عن أي إرادة خارجية تعلو عليها، و هي السيادة التي تعترف الدول بها لبعضها البعض .

و لكن اليوم في زمن الاعتماد المتبادل و ظهور العولمة تراجعت السيادة الخارجية بفعل التدخلات الخارجية في شؤون الداخلية لدول، و لكنها رغم ذلك لا تملك القدرة الفعلية علي تحقيق ذاتها كاملة في مجال علاقات القوى و من ثم فهي مستقلة قانونا و لكنها ليست مستقلة سياسيا، إنها تتمتع بسيادة قانونية و لكنها لا تملك السيادة بمفهومها السياسي[1].

1 محمد طه بدوي ، مدخل إلى علم العلاقات الدولية (بيروت : دار النهضة العربية للطباعة و النشر) ، ص67 .

المبحث الثاني

كيفية تأثير المنظمات الدولية غير الحكومية علي سيادة الدول

يشهد عالمنا اليم تزايد كبير في عدد المنظمات الدولية غير الحكومية التي أصبحت تؤثر في مجالات عدة لكونها القوة الثالثة في المجال الدولي بعد الدول و المنظمات الحكومية، كما أصبح لها نشاط كبير لاهتمامها بالعلاقات بين البشر سواء على الصعيد الأفراد أو الدول، و كشف الانتهاكات التي تحدث هنا و هناك .

و هذه المنظمات لها توجهات عالمية أي ذات بعد عالمي لأنها تعالج قضايا ذات بعد إنساني عالمي و إذ كانت تبني منطلقها علي فكرة كونية، فإنها تتجاوز في ذلك السيادة الوطنية لأنها لا تأبه إليها بل تهدف إلى الكشف الانتهاكات التي تحدث داخل الدولة سواء للإنسان أو البيئة، مما يعطيها القدرة علي تحطيم السيادة الوطنية للدول في عدة مجالات و أصبحت هذه الأخير ملزمة علي التعايش مع الكم الهائل من المنظمات الدولية غير الحكومية .

و لنتناول هذه النقاط قسمنا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول:** تعارض نشاط المنظمات الدولية غير الحكومية مع سيادة الدول
- **المطلب الثاني:** ضغوطات الممارسة من المنظمات الدولية غير الحكومية على الدول
- **المطلب الثالث:** شرعية تدخل المنظمات الدولية غير الحكومية

المطلب الأول

تعارض نشاط المنظمات الدولية غير الحكومية مع سيادة الدول

إن المنظمات الدولية غير الحكومية أصبحت لاعب رئيسي في اتخاذ الدول لسياساتها الخارجية تلائم مصالحها وفق قدرة سيادتها في مواجهة الصعوبات سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي، في حين أصبحت هذه السيادة أحيانا مقيدة أمام نشاطات هذه المنظمات و تتقاسم معها الأدوار أو تكملها وفق المعايير الإنسانية أو الحقوقية، إلا أن هذه الدول صاحبة السيادة و بمحض إرادتها قيدت نفسها بالمصادقة على اتفاقيات دولية أو انضمامها إلى منظمات دولية مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 و غيرها من الاتفاقيات و الالتزامات الدولية ، بل صارت الدولة مرتبطة بالمحيط الإقليمي و الدولي، و سيادتها منقوصة سواء في تصرفاتها الداخلية أو في علاقاتها مع باقي الدول الأطراف[1].

و لقد تمكنت المنظمات الدولية غير الحكومية من جمع حشد و جماهير مساندة لها للوصول إلى أهدافها الراسخة لديها في المجال الحقوق والنشاط الإنساني وهذا عن طريق وسائل الإعلام والتقارير المكتوبة أو الشفهية لإحراج الحكومات المسيئة في عيون مواطنيها وأساليب تحسيسية للتوعية بمخاطر الانتهاكات وإنشاء شبكات تتحرك على المستوى الداخلي للدولة والتي استعملتها المنظمات الدولية غير الحكومية لتمكنها من ممارسة الضغوطات على الدول والحكومات لإرخاء سيادة هذه الدول ولقد سماها البعض بالقوة الناعمة للمنظمات[2].

---

1 بسام الجمل ، مفاهيم ملتبسة في الفكر العربي المعاصر السيادة و الحاكمية (الرباط : أكدال ، المملكة المغربية ، ملف بحثي في 2015,04,03) ، ص 15.

2 عبد القادر رقاب و محمد بن عمر ، المنظمات الدولية غير الحكومية و أثرها على سيادة الدول ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، كلية الحقوق و العلوم السياسة ، جامعة عمار الثليجي ، الأغواط ، 2014 _ 2015 ، ص 43 .

ويمكن تعارض نشاط المنظمات الدولية غير الحكومية مع سيادة الدول في مبادئ حقوق الإنسان التي تدافع عنها وذلك ما سنراه فيما يلي :

- الاستجابة للالتزامات الدولية وهذا بملائمة التشريعات الداخلية للمواثيق الدولية.
- محاكمة منتهكي حقوق الإنسان وهذا عن طريق القضاء الجنائي سواء كان الاختصاص دولي أو محلي .
- إنشاء محاكم خاصة ذات صفة عالمية .
- الدعوة لتطبيق العقوبات الاقتصادية على الدول المخالفة لمبادئ حقوق الإنسان[1].

1 عبد القادر رقاب و محمد بن عمر ، مرجع سابق ، ص 43 .

المطلب الثاني

ضغوطات الممارسة من المنظمات الدولية غير الحكومية على الدول

تمارس المنظمات الدولية غير الحكومية ضغوطات دبلوماسية على الحكومة من خلال الاجتماع بها أو التدخل لديها بشأن انتهاكات محددة ، كخطوة أولى قبل الإقدام على نشر ما لديها من تقارير حول الانتهاكات ، فمثلا تبرم اللجنة الدولية للصليب الأحمر اتفاقيات مع الدول تعمل بموجبها في أراضي تلك الدولة وتحاول من خلالها تحسين وضع حقوق الإنسان خاصة فيما يتعلق بظروف الاعتقال ومعاملة المعتقلين ، عندما تخفق محاولاتها لدى السلطات المعنية في إيجاد حلول للقضايا التي تتابعها تلجأ أحيانا إلى إصدار بيانات صحفية وبلاغات تحذيرية حول تلك القضايا .

كما أصبحت الوسيلة الأكثر فاعلية في تحقيق انتقال السلع و رأس المال و المعلومات و الأفكار هي الشركات و المنظمات الدولية غير الحكومية التي تتخذ العالم كله مسرحا لعملياتها، حيث أصبحت حكومات الدول النامية تتعرض لضغط مضاعف [1]من قبل المنظمات الدولية غير الحكومية .

مراقبة مدى التزام السلطات في الدولة باحترام و تطبيق الحقوق الحريات الأساسية المتعارف عليها عالميا، و غالبا ما يلجأ إليها المواطنون لرفع الشكاوى و طلب المشورة، و يجب أن يمتاز توثيقها للانتهاكات بالدقة و الشمولية، لإضفاء درجة عالية من المصداقية على عملها .

تنظيم حملات عالمية حول الانتهاكات، و ذلك للفت الانتباه لرأي العام العالمي و المجتمع الدولي إليها، و مطالبته بالتحرك الفاعل لدى الحكومات المعنية[2].

---

1 محمد عدار ، تأثير العولمة على مفهوم السيادة الوطنية للدولة ، مداخلة علمية في جامعة بومرداس ، ص 8 .

2 عبد القادر رقاب و محمد بت عمر ، مرجع سابق ، ص 44 .

تشكيل و إيفاد لجان تقصي الحقائق، عند الضرورة إلى الدول التي تقوم بانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، و تصدر هذه اللجان مع انتهاء تحقيقاتها تقريرا حول حقيقة الوضع المعني، دون أن يؤدي ذلك بالضرورة إلى إحداث تغيرات على النظام القانوني للدولة المعنية، لكنها تسهم على الأقل في فضح الانتهاكات و الممارسات غير القانونية .

تلجأ المنظمات الدولية غير الحكومية إلى تنظيم تظاهرات سلمية و إعلامية، و تختار هذه المنظمات التوقيت الأنسب لإحداث أكبر أثر للجمهور الذي بدوره يكون فعال في تغير أفكار الدولة .

استخدام الإعلام و تعتمد المنظمات وسائل الإعلام الغريبة لأنها متحررة من الرقابة و القيود .

استخدام ما يسمى بمحاكم الرأي و هي محاكم رمزية أنشئت لدعم الشعوب التي كانت ضحية الانتهاكات و التي تتولى الكشف عن المسئولين .

مساعدة الضحايا للمطالبة بحقوقهم أمام القضاء الداخلي و متابعة الجناة[1].

---

1 عبد القادر رقاب و محمد بن عمر ، مرجع سابق ، ص 45 .

المطلب الثالث

شرعية تدخل المنظمات الدولية غير الحكومية

لقد تراجع مبدأ المساواة في السيادة بين الدول في ظل عدم التساوي بين القوى ، من الواضح أن جميع الدول لم تخلق متساوية و أن الحكم الرديء في بلد ما، يساهم بشكل مباشر في تراجع احترام الأسرة الدولية لسيادة هذا البلد، بل إن مبدأ المساواة في السيادة يشكل بالنسبة للبعض ثغرة في ميثاق الأمم المتحدة و عقبة في وجه فاعليتها[1].

المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة يعطيها الوظيفة الاستشارية لدى المنظمات الدولية و يصنفها حسب ثلاثة أنواع :

1 المنظمات ذات الصلة بالحياة الاقتصادية و الاجتماعية و تطابق أعمالها مع نشطات المنظمات الدولية .

2 المنظمات التي تقوم بنشاط من اختصاص المجلس و المنظمات الدولية و تتدخل في اجتماعات اللجان .

3 المنظمات التي تستشار من طرف المنظمات الدولية في حالة الضرورة مثل اليونسكو و ذلك من أجل حماية ممتلكات الدول الثقافية .

و المنظمات الدولية غير الحكومية مثل منظمة العفو الدولية، تدخل في الصنف الثاني التي تعطي لها الوظيفة الاستشارية حيث تحصلت على شرعية التدخل من خلال تواجدها في عدة مستويات نذكر منها:

- حصولها على مكاتب في جنيف و فيينا .
- تمثيلها في لجنة حقوق الإنسان .
- تمثيلها في عدة منظمات دولية مثل اليونسكو[2].

---

1 علي حسين ، سيادة الدول بين تسييس القانون و قوننة السياسة (دمشق: منشورات الهيئة العامة للكتاب، وزارة الثقافة، 2009) ، ص 81 .

2 عبد القادر رقاب و محمد بن عمر ، مرجع سابق ، ص 45 .

للمنظمات الدولية غير الحكومية طريقة عمل متساوية في كل المنظمات حيث تقوم على:

- تحقيق في ساحة الحدث، ممارسة الضغوطات السيكولوجية مثل التعبئة الشعبية ضد بعض الممارسات التميزية داخل مجتمع معين .
- تجميع الوثائق و المعلومات .
- التنديد بانتهاكات و تجاوزات لحقوق الإنسان عن طريق دوريات .
- إيفاد البعثات الميدانية، مثال أربع منظمات قامت بالتحقيق في رواندا سنة1990 .
- ممارسة ضغوطات متنوعة من أجل تغير القوانين الوطنية إلى الأحسن .
- إعلان المنظمات الدولية التي تبدي أرائها من أجل الضغط على الحكومات المخالفة و تحسين الرأي العام العالمي .

و هذه المتغيرات جعلت من المنظمات الدولية غير الحكومية تقوم بدور منتج داخل الأمم المتحدة من خلال بلورة الفعاليات الخاصة بحقوق الإنسان، فلا يمكن الاقتناع بالأدوات السياسية الخاصة بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة، دون نشاطات و ممارسات فعالة عن طريق تدخل المنظمات الدولية غير الحكومية.

- الدول التي تريد تحسين المقاييس الدولية تطالب بخبرة المنظمات الدولية غير الحكومية.
- المنظمات الدولية غير الحكومية تمثل ضحايا الانتهاكات حقوق الإنسان .
- إن تطور القانون الدولي وضع "الإنسان" في أهم اهتماماته و هذا يؤدي بمشاركة الفرد

في بلورة المقاييس الخاصة به عن طريق المنظمات الدولية غير الحكومية[1].

---

1 عبد القادر رقاب و محمد بن عمر ، مرجع سابق ، ص 46 – 47 .

ومن هنا يمكننا القول أن المنظمات الدولية غير الحكومية، ليست فقط كيان قانوني و فعالية محدودة و إنما هي ظاهرة سوسيولوجية ذات ديناميكية تدفعها إلى منافسة الدول و القيام مقامها .

الفصل الثالث

المنظمات الدولية غير الحكومية الفاعلة في إطار المساعدات الإنسانية و البيئية

المبحث الأول : اللجنة الدولية للصليب الأحمر

المبحث الثاني : منظمة السلام الأخضر

إن المنظمات الدولية غير الحكومية العاملة في ميدان الإغاثة و المساعدات الإنسانية في السلم أو الحرب لها دور هام في تقديم المساعدات الضرورية و اللازمة الأنقاض المنكوبين .

و نظرا لاتساع رقعة النزاعات في وقتنا الحاضر حيث أضحى النزاع المسلح سمة بارزة لواقعنا البشري، و أصبح اللجوء إلى السلاح لحسم كثير من الخلافات بين الأمم و الجماعات العرقية دون الاكتراث للآثار الوخيمة التي تلحق بالإنسان و البيئة .

و قصد تخفيف من معانات السكان المدنين في فترة النزاع المسلح تتدخل المنظمات الإنسانية المختلفة لتقديم يد المساعدة للسكان و حماية البيئة من التلوث ، ومن بين أهم المنظمات الدولية غير الحكومية اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تنشط في هذا المجال منذ أكثر من قرن و نالت من خلال مسيرتها شهرتها العالمة و ينصب عملها علي ضحايا دون تمييز للتخفيف من معاناتهم .

و كذلك من بين المنظمات الدولية غير الحكومية العاملة في مجال البيئة و الحفاظ عليها بكل الوسائل منظمة السلام الأخضر التي تنشط في هذا المجال و تسعى للحفاظ على التوازن البيئي .

و سنحاول دراسة هذه النقاط بتقسيم الفصل إلى مبحثين:

- **المبحث الأول** : اللجنة الدولية للصليب الأحمر
- **المبحث الثاني** : منظمة السلام الأخضر

المبحث الأول

اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تؤكد الحقائق التاريخية أن الحرب واقع لازم الإنسانية منذ بدأ الخلق على وجه الأرض و نتيجة هذه الحروب هناك تزايد كبير في عدد المشردين و اللاجئين، و لقد ساهم النقص الكبير في وسائل و أدوات الحماية و محدودية الخدمات الطبية المقدمة في ارتفاع عدد الضحايا .

هذه الظروف المأساوية ساعدت على ظهور جمعيات لتدارك النقص الملحوظ على مستوى خدمات الإغاثة بصفة عامة و الخدمات الطبية بصفة خاصة ، تعمل الجمعيات على تخفيف ألام و معانات الضحايا من المدنين و العسكريين ، فلقد ساهمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ تأسيسها إلى يومنا هذا في حماية و مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة و كذلك ضحايا الكوارث الطبيعية في جميع أنحاء العالم مما جعلها رائدة في ميدان المساعدات الإنسانية .

و سنحاول التعرف على هذه اللجنة من خلال تقسيم المبحث إلى ثلاثة مطالب :

- **المطلب الأول** : نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر .
- **المطلب الثاني** : أهداف و ميادين اللجنة الدولية للصليب الأحمر .
- **المطلب الثالث** : الوضع القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر .

المطلب الأول

نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر

خلال عدة أشهر من إصدار الكتاب تذكار سولفرينو الذي كتبه "هنري دونان" في عام 1862 الذي نال شهرة عالمية حيث وصف فيه هول أحداث معركة سولفرينو وصفا دقيقا ، و بما يحمله من ألام و معانات ، و في عام 1863 شكلت جمعية خيرية عرفت باسم " جمعية جنيف للمنفعة العامة "المكونة من خمسة أعضاء، المكونة من خمسة أعضاء، وأول اجتماع لها بتاريخ 17 فيفري 1863 لمناقشة مقترحات دونان و ترجمتها على أرض الواقع .

و بتاريخ 26 أكتوبر 1863 اجتمع ثلاثة وستون عضو يمثلون 16 دولة و أوصى هذا المؤتمر بإنشاء جمعيات وطنية للإغاثة و طلب من الحكومات أن تمنح الحماية و المساندة لهذه الجمعيات، و تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر مؤسسة خاصة ، وفق القانون السويسري و قد ارتفع عدد أعضائها من خمسة في بداية تأسيسها إلى 20 عضو ، و يقتصر اختيار الأعضاء على المواطنين السويسريين .

و تنص الفقرة الأولى من المادة السابعة من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر على أنه يتم تعيين اللجنة الدولية أعضائها باختيارهم من المواطنين السويسريين و يتراوح عدد أعضائها ما بين 15 إلى 25 عضو .

و قد بلغ أعضاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر في 1 جانفي 1995 خمسة وعشرون عضو كلهم سويسريون ، و يتم انتخابهم بالأفضلية و مدة الرئاسة 04 سنوات قابلة لتجديد و لقد حدثت محاولات كثيرة لتغير هذا الأجراء و تمثيل كافة الأمم التي تشترك في المنظمة لكي يكون لها مشاركة شرعية في القرارات التي تتخذها[1]اللجنة في مساعي عملها .

---

1 أحمد طاهر عبد العزيز ، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية ضحايا النزاعات المساحة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص علوم قانونية و الإدارية ، كلية الحقوق ، جامعة المدية ، 2009-2010 ، ص 11-13 .

المطلب الثاني

أهداف و مبادئ اللجنة الدولية للصليب الأحمر

للجنة الدولية مجموعة من أهداف و المبادئ تتمثل فيما يلي :

أولا : أهداف اللجنة :

تسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى تحقيق مجموعة من الأهداف يمكن إجمالها في:

1 العمل على دعم و نشر المبادئ الأساسية للحركة التي هي الإنسانية و عدم التحيز و الحياد و الاستقلال و الخدمة التطوعية و الوحدة و العالمية[1].

2 الاعتراف بكل منظمة وطنية يتم إنشاؤها أو يعاد تأسيسها،والتي تستوفي الشروط المحددة للقبول في النظام السياسي للحركة، وإخطار الجمعيات الوطنية الأخرى بذلك[2] .

3 الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب اتفاقيات جنيف، والعمل من أجل التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة، والإحاطة علما بأي شكاوى مبنية على ادعاءات بانتهاك هذا القانون[3].

4 السعي في جميع الأوقات –بوصفها مؤسسة محايدة تقوم بعملها الإنساني، على وجه الخصوص في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية –إلى ضمان الحماية و المساعدة إلى الضحايا العسكريين والمدنيين مثل هذه الأحداث ونتائجها المباشرة[4].

5 ضمان سير عمل الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين كما هو منصوص عليه في اتفاقيات جنيف[5].

---

1 أنظر النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر لسنة 2014 ، المادة 04 ، الفقرة 01 (أ) .
2 أنظر النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر لسنة 2014 ، المادة 04 ، الفقرة 01 (ب) .
3 أنظر النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر لسنة 2014 ، المادة 04 ، الفقرة 01 (ج) .
4 أنظر النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر لسنة 2014 ، المادة 04 ، الفقرة 01 (د) .
5 أنظر النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر لسنة 2014 ، المادة 04 ، الفقرة 01 (هـ) .

6العمل على فهم ونشر القانون الدولي للإنسان الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة ، وإعداد أي تطوير له[1] .

7 يجوز للجنة الدولية أن تقوم بأي مبادرة إنسانية تندرج في نطاق دورها المحدد باعتبارها مؤسسة ووسيطا يتميزان بالحياد والاستقلال ،و أن تدرس أية مسألة تتطلب اهتماما من مثل هذه المنظمة[2] .

وإجمالا لما سبق فإن الجهود الإنسانية التي تضطلع بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أصبحت ذات أهمية لا يمكن الاستغناء عنها بأي حال من الأحوال بالنسبة إلى كل ما يتصل بقضايا حقوق الإنسان .

ثانيا : مبادئ اللجنة :

لقد جاء إعلان المبادئ العامة الخاصة باللجنة الدولية للصليب الأحمر في المؤتمر الدولي العشرين للصليب الأحمر الذي عقد في فيينا عام 1965 ونذكر من هذه المبادئ ما يلي :

1 الإنسانية : بمعنى أن الحركة الدولية للصليب الأحمر والتي نشأت نتيجة الرغبة في إغاثة الجرحى في ميادين القتال دون تمييز بينهم بهدف منع المعانات البشرية والتخفيف منها .**2**عدم التمييز: أي أن العمل الإنساني يجب أن يتم لخدمة الناس دون تمييز، بغض النظر عن أصلهم وعرقهم وجنسهم ودينهم، وبعبارة أخرى يجب ألا يحرم احد من المساعدة أو الحماية بسبب هويته أو معتقداته .

3 الحياد : أي أن يعرف العاملون في المجال الإنساني كيف يحتفظون بأنفسهم بعيدا عن الرهانات السياسية في النزاعات[3] .

---

1 أنظر النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر لسنة 2014 ، المادة 04 ، الفقرة 01 (ز) .

2 أنظر النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر لسنة 2014 ، المادة 04 ، الفقرة 02 .

3 السعيد برابح ، مرجع سابق ، ص 45 .

4 الاستقلال: يعني أن يكون عملها الإنساني مميزا عن أي مصالح سياسية أو عسكرية وان ينظر إليه على هذا النحو .

5 العمل التطوعي: فالحركة الدولية للصليب الأحمر تقوم على فكرة الخدمة التطوعية ولا تسعى إلى تحقيق الربح .

6 الوحدة : فلا يمكن أن تكون هنالك سوى جمعية وطنية واحدة للصليب الأحمر في نفس البلد ويجب أن تشمل أنشطتها الإنسانية جميع الأراضي .

7 العالمية : يتطلب ذلك من اللجنة توجيه عملها الإنساني إلى كل الضحايا الصراعات ، أيا كانت المنطقة التي يتواجدون فيها في العالم[1] .

---

1 السعيد برابح ، مرجع سابق ، ص 46 .

المطلب الثالث

الوضع القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر

إن وصف الوضع القانوني الذي تتميز به اللجنة الدولية للصليب الأحمر، يشبه وضع المنظمات الدولية غير الحكومية و يسهم في ذلك مجموعة من العوامل :

أولا: أن الوضع القانوني للجنة الدولية معترف به في علاقاتها مع منظمة الأمم المتحدة ، حيث تتمتع بمركز المراقب ، إضافة إلى أن بعثة اللجنة الدولية تلتقي في نيويورك كل شهر مع رئيس مجلس الأمن و يلتقي رئيس اللجنة سنويا مع مجلس الأمن بأكمله .

ثانيا: كما أن الوضع القانوني للجنة الدولية معترف به صراحة في قرار غرفة المحاكمة التابعة للمحكمة الجنائية الدولية .

ثالثا: يظهر هذا الاعتراف أيضا من خلال تعامل الدول معها، ففي عام 1993 وقعت اللجنة مع سويسرا اتفاق وضع قانوني يعترف مجلس الإتحاد السويسري بموجبه بالشخصية القانونية القضائية و الصفة القانونية الدولية للجنة للصليب الأحمر[1].

---

1 السعيد برابح ، مرجع سابق ، ص 47 .

المبحث الثاني

منظمة السلام الأخضر

تعتبر البيئة من مشاكل هذا العصر، ولقد زاد اهتمام المجتمع الدولي بالمشاكل التي تعاني منها البيئة في نصف الثاني من القرن العشرين وهذا خاصة بعدما أثبتت التجارب العلمية الأخطار التي تعاني منها البيئة كثقب الموجود في طبقة الأزون ومنذ ذلك الحين بدا الاهتمام بتزايد من قبل المجتمع الدولي وجميع الفواعل الدولية.

ولقد أبدت المنظمات الدولية الحكومية والغير حكومية اهتمامها هي الأخرى بموضوع البيئة وهذا يتجلى من خلال الاتفاقيات التي قامت بإبرامها والعديد من البرامج المقدمة للحفاظ على البيئة ومن بين هذه المنظمات التي تنشط في هذا المجال هي منظمة السلام الأخضر التي تسعى إلى الحفاظ على البيئة وكذلك منظمة الأمم المتحدة من خلال العديد من المؤتمرات التابعة لها.

ولمعرفة هذه المنظمة سنحاول أن نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب.

-**المطلب الأول**:تعرف منظمة السلام الأخضر.

-**المطلب الثاني**:أهداف منظمة السلام الأخضر.

-**المطلب الثالث**:الانجازات الميدانية لمنظمة السلام الأخضر.

المطلب الأول

تعريف منظمة السلام الأخضر

تشتهر منظمة السلام الأخضر بعدة مسميات ، فيطلق عليها اسم غرين بيس الانجليزية(Greenpeace)،وتعرف في اللغة العربية(جرين بيس،جماعة السلام الأخضر)وهي منظمة عالمية مستقلة تعنى بشؤون البيئة.

نشأة عام1971في فانكوفر بكندا تتألف من السلام الأخضر الدولية،وهي أعلى هيئة في المنظمة ومقرها العاصمة أمستردام بهولندا تتواجد المكاتب فرعية حول العالم تتوزع على 41 دولة من 5 قارات وتزاول هذه المكاتب عملها بناء على تراخيص تمنح لها طرف الأمانة العامة الموجودة في هولندا[1].

وهي من المنظمات الدولية غير الحكومية التي تمتلك المرتبة الاستشارية في المجلس الاجتماعي والاقتصادي التابع للأمم المتحدة، و تشتهر منظمة السلام الخضر وفقا لأهدافها بأنها من ابرز المنظمات المدافعة، عن البيئة فتعرف بموقفها التاريخي في تلك المواجهات مع السلطات الفرنسية لوقف تجاربها النووية المقامة في عرض البحار والمحيطات والتي نتج عنها دمار كبير للبيئة البحرية أدى إلى هدم توازنها الايكولوجي.

وتعرف أيضا بخصائصها وتمثيلها الدولي الواسع بأنها منظمة بيئية عالمية لا تتوخى الربح ، وحرصا منها على استقلالية قراراتها ترفض المنظمة المساهمات المالية من الحكومات والشركات والمؤسسات الملحقة بها وتعتمد على مساهمات فردية في دعمها وهبات من جمعيات خيرية مانحة[2].

---

1 هاجر علية ، دور المنظمات غير الحكومية في تحقيق الأمن البيئي – منظمة السلام الأخضر أنموذجا– ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية ، تخصص إستراتيجية و علاقات دولية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2014 – 2015 ، ص 61 .

2 قويدر شعشوع ، مرجع سابق ، ص 313 , 314 .

ومن بين هذه المبادئ أن لكل إنسان حق في أن يعيش في بيئة سليمة ومن واجبه أيضا حمايتها وتحسينها لصالح الأجيال المقبلة بالإضافة إلى ضمان الدول تحمل مسؤولية عدم إلحاق الضرر بالبيئة في الدول الأخرى[1].

1 نفيسة ميهوبي، الأمن البيئي في منطقة المتوسط – التحديات و الأفاق – 1991 , 2015 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية ، تخصص إستراتيجية و علاقات دولية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2015 – 2016 ، ص 80 .

المطلب الثاني

أهداف منظمة السلام الأخضر

تهدف منظمة السلام الأخضر إلى معالجة المشاكل لكل جوانب التلوث البيئي، وإلى الحفاظ على ما تبقى من البيئة سلميا ومن أهدافها الرئيسية.

– إنقاذ المجتمع من التلوث الذي يحاصره.

–استقطاب أفراد المجتمع للاهتمام بالبيئة وذلك من أجل خلق رأي بيئي ضاغط ، يساعد في صنع قرارات تحمي البيئة و المجتمع.

– العمل على الدعوة للمشاركة الجماعية و تكامل الجهود الذاتية لمواجهة أخطار التلوث الذي بدا يدمر صحة المجتمع.

–الدفاع عن البحار و المحيطات حيث تنتقد الخيارات الإستراتيجية للدول والتنديد بالتجارب النووية في البحار و المحيطات مثل التجربة الفرنسية.

–حماية الغابات ومعارضة التكنولوجيا النووية[1].

–معارضة استعمال الملوثات وأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل وفي سعيها نحو تحقيق هذه الأهداف تلتزم السلام الأخضر بمبادئ اللاعنف واستقلالية، و لا تتخذ أعداء دائمين و لا حلفاء دائمين،والمزيد حول مبادئ السلام الأخضر الجوهرية في مجال حماية البيئة .

---

1 قويدر شعشوع ، مرجع سابق ، ص ص 16 – 18.

تقوم منظمة السلام الأخضر بعملين مهمين، وذلك من خلال المساهمة في صياغة سياسات بيئية عالمية هذا من جهة ومن جهة ثانية تضغط وتؤثر على الهيئات الرسمية والحكومات وصناع القرار لتبني تلك السياسات، ولتحقيق الأهداف المنوطة بها تتبع جملة من الوسائل أهمها .

– **المشاركة** :يتضمن مفهوم المشاركة إثبات وجود المنظمة في كل المبادرات والمؤتمرات الدولية والإقليمية وإضافة إلى الندوات العلمية ويتضمن،كذلك المشاركة الفاعلة في نشر الاتفاقيات الدولية و المعاهدات التي تتعلق بالبيئة وتقديم تقارير مهمة عن حالة البيئة في مختلف مناطق العالم[1].

–**المساهمة في المؤتمرات الدولية** :نظرا لكون منظمة السلام الأخضر تتمتع بمكانة استشارية فانه يمكن لها حضور المؤتمرات وعقد الاتفاقيات ، كما يمكنها القيام بدور الدعاية لتحريك الرأي العام داخل كل دولة وعلى النطاق العالمي أيضا للضغط على صناع القرار في الدول الأعضاء قضايا البيئة الأهمية التي تستحقها في برامج سياساتها العامة.

ومن خلال ما سبق يتبين لنا أن المنظمة تمتلك من الصلاحيات والوسائل الفعالة ما يسمح لها بممارسة نفوذ وتأثير كبيرين على الدول في إطار المحافظة على البيئة ووضع سياسات عمل تستخدمها الدول.

ومن أقدم الشعارات التي تتخذها لتلخص بها عملها هي "عند اقتلاع أخر شجرة وتسمم أخر نهر ونفوق أخر سمكة سنكتشف أننا لا نستطيع أن نأكل المال" .

---

1 هاجر علية ، مرجع سابق ، ص 66– 67 .

المطلب الثالث

الإنجازات الميدانية لمنظمة السلام الأخضر

تعتبر منظمة السلام الأخضر من أشهر المنظمات التي تجسد جهودها على أرض الواقع و تتميز تدخلاتها بالفاعلية، فهي تتكيف مع جميع المواقف و تختار الوسائل المناسبة في معالجة كل قضية، و لو كلفها ذلك المغامرة والمخاطرة بحياة أعضائها، و عادة ما تكون قريبة جدا من المناطق التي تكون مهددة بخطر التلوث[1]، و يمكن إيجاز أهم الإنجازات التي قامت بها المنظمة فيما يلي :

_ 1972 :بعد أول تحرك لها في عام 1971 ، تخلت الولايات المتحدة عن قاعدة التجارب النووية في جزيرة أمشتيكا في ألاسكا .

_1975 : وقفت فرنسا التجارب على الغلاف الجوي في المحيط الهادي الجنوبي إثر تظاهرات احتجاجية نظمتها المنظمة في موقع التجارب .

_ 1993:حظرت اتفاقية لندن لتفريغ النفايات طرح النفايات المشعة و الصناعية في العالمي في مياه البحر بشكل نهائي .

_ 1996: صادقت الأمم المتحدة على معاهدة وقف التجارب النووية الشاملة .

_ 2000: ألغت تركيا أخيرا مخططاتها الهادفة إلى بناء مفاعلاتها النووية .

في مارس 2013 رضوخ فولكس فاجن للضغوط من مختلف أنحاء العالم ، إعلانها أنها سوف تلبي و تدعم أهداف المناخ ، و قد وافقت V W علنا أن ترقى إلى مستوى وعودها لتكون شركة خضراء لصناعة السيارات و بذالك تكون قدوة لباقي الشركات المتخصصة في نفس الصناعات[2] .

---

1 قويدر شعشوش ، مرجع سابق ، ص ص 324 , 325 .

خاتـمة

لقد حاولنا في هذا البحث أن نسلط الضوء على مفهوم المنظمات الدولية غير الحكومية بالتطرق لمفهومها و أسسها القانونية القائمة عليها و من أين تستمد شرعيتها في العمل و الممارسة .

كما أخذنا عينات ناشطة من هذه المنظمات الدولية في مجالات مختلفة كالمساعدات الإنسانية أو في مجال البيئة و الصحة ، فكانت الدراسات تختلف حسب ميدان النشاط كل هذه المنظمات حتى و صلنا إلى فكرة أن السيادة الدولة أو اختصاصاتها الداخلية تتأثر بهذه المنظمات الدولية غير الحكومية و ذلك بالتدخل في شؤونها الداخلية ، و مازالت هذه المنظمات الدولية غير الحكومية تواصل ضغوطها على الدول بتدخلها في الشؤون الداخلية و السياسية و استخدامها للآليات المسخرة لها في سبيل تحقيق أهدافها ، و منها من أصبح لها تأثير و نفوذ كبيرين في الساحة الدولية و المحلية بسبب نشاطاتها المكثفة و التعبئة الإعلامية الكبيرة التي تصاحبها .

و أصبح اللجوء إلى هذه المنظمات أمر عادي بسبب الاضطهاد و البؤس الذي يعانيه الكثير من الشعوب العالم ، و كثرة انتهاكات حقوق الإنسان بسبب المشاكل السياسية و النزاعات هنا و هناك ، هذا ما جعلها تكتسب نوع من الشرعية في تدخلها و تغلغل في الشؤون الداخلية للدول تلبية لنداء الفقراء و المحتاجين .

و في الأخير يمكن القول أن المنظمات الدولية غير الحكومية أصبحت حقيقية في المجتمع الدولي ، و أصبحت تملك من الإمكانيات و القدرات ، ما يمكنها من تحقيق مصالح الأفراد و الدفاع عنها ، و بالتالي أصبحت واحدة من أهم الضمانات في المجتمع الدولي المعاصر ، التي لا يمكن الاستغناء عنها ، أو التقليل من مدى فعالية دورها في تكريس حقوق الأفراد و حماية مصالحهم .

هكذا يمكننا القول أن المنظمات الدولية غير الحكومية لها التأثير على سيادة الدولـــة الضعيفة الفقيرة التي لا تستطيع أن تقدم بنفسها ابسط الخدمات لمواطنيها ، هنا تقـــوم المنظمات بدورها في هذا المجال ، و هي وسيلة تستخدمها الدول الغربية لتحقيق مصالحها القومية في المناطق الجنوبية تحت غطاء المساعدة الإنسانية و المبادئ النبيلة المرتبطـــة بحقوق الإنسان .

و لكن هذه المنظمات الدولية غير الحكومية ما هي إلا إحدى آليات الهيمنة الرأسمالية تعمل و تستخدم كأداة في أيدي الدول الغربية و المؤسسات الدولية الرسمية لتحقيق أهدافها و الضغط على الدول .

قائمة المصادر والمراجع

أولا : الكتب باللغة العربية

1- أحمد خليفة ، إبراهيم . الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني . الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة ، 2007 .

2- الجمل ، بسام . مفاهيم ملتبسة في الفكر العربي المعاصر السيادة و الحاكمية . الرباط ، أكدال المملكة المغربية ، ملف بحثي في 03 , 04 , 2015 .

3- الكيلاني ، عبد الوهاب . موسوعة السياسة . ج . 3 ، بيروت : المؤسسة العربية لدراسات و النشر ، 1993 .

4- تونسي ، بن عامر . قانون المجتمع الدولي المعاصر . الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ، 1994 .

5- حسين ، علي . سيادة الدول بين تسييس القانون و قوننة السياسة . دمشق: منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب ، وزارة الثقافة ، 2009 .

6- ساسي سالم ، الحاج . المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان و المكان . مصر: منشورات الجامعة المفتوحة ، 1995 .

7- طه بدوي ، محمد . مدخل إلى علم العلاقات الدولية . بيروت : دار النهضة العربية لطباعة و النشر .

8- علوان ، عبد الكريم . الوسيط في القانون الدولي العام . الكتاب الثالث ، حقوق الإنسان. ط.1 ، الأردن : مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2006 .

9- غضبان ، مبروك . المدخل للعلاقات الدولية . عنابة : دار العلوم لنشر و التوزيع ، 2007 .

10- قاسمية ، جمال . أشخاص المجتمع الدولي الدولة و المنظمات الدولية . الجزائر : دار هومة ، 2013 .

11- قنديل ، أماني . الموسوعة العربية للمجتمع المدني . مكتبة الأسرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 2008 .

12- كامل ليلة ، محمد . النظم السياسية الدولة و الحكومة . بيروت : دار النهضة العربية، 1969 .

ثانيا : المقلات و البحوث العلمية

1- نواري ، أحلام . تراجع السيادة الوطنية في ظل التحولات الدولية . دفاتر السياسة و القانون ، جامعة سعيدة ، العدد الرابع ، جانفي 20011 .

2- نوري الربيع ، إسماعيل . في أصول السلطة و السيادة . دفاتر السياسة و القانون . العدد العاشر ، جانفي 2014 .

ثالثا : المداخلات العلمية

1- عدار، محمد . تأثير العولمة على مفهوم السيادة الوطنية للدولة . مداخلة علمية في جامعة بومرداس .

رابعا : الأطروحات و المذكرات الجامعية

1- أحمد طاهر، عبد العزيز. دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية ضحايا النزاعات المسلحة . مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية و الإدارية، جامعة لمدية . 2009 – 2010 .

2- برابح ، السعيد . دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية و حماية حقوق الإنسان . مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، فرع العلاقات الدولية و قانون المنظمات الدولية ، جامعة قسنطينة ، 2009 – 2010 .

3- بن علي ، بدر الدين . التدخل الإنساني و إشكالية السيادة . مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون دولي و حقوق الإنسان ، جامعة بسكرة ، 2016 .

4- حلال ، أمينة . تأثير المنظمات غير الحكومية على سيادة الدولة القومية . مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، جامعة الجزائر، 2006.

5- حناشي ، أميرة . مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة . مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الدراسات العليا ، قانون عام ، جامعة قسنطينة ، 2007 – 2008 .

6- خوني ، منير . دور المنظمات غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني . مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية ، جامعة الجزائر 01 ، 2010 – 2011 .

7- رابحي ، لخضر . التدخل الدولي بين الشرعية الدولية و مفهوم سيادة الدولة . أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، جامعة تلمسان ، 2015 .

8- رقاب، عبد القادر و بن عمر، محمد. المنظمات الدولية غير الحكومية و أثرها على سيادة الدول . مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، جامعة الأغواط ، 2014-2015 .

9- شريفي ، الشريف . دور المنظمات غير الحكومية و دورها في ترقية و حماية حقوق الإنسان في الجزائر . مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، جامعة تلمسان ، 2007-2008 .

10- سليماني ، سهام . تأثير حق التدخل الإنساني على السيادة الوطنية . دراسة حالة العراق 1991 ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، جامعة الجزائر ، 2015 .

11- شعشوع ، قويدر . دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي .

رسالة دكتوراه في القانون العام ، جامعة تلمسان ، 2014 .

12- علية ، هاجر . دور المنظمات غير الحكومية في تحقيق الأمن البيئي . منظمة السلام الأخضر أنموذجا ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، جامعة المسيلة ، 2014-2015 .

13- ميهوبي ، نفيسة . الأمن البيئي في منطقة المتوسط (التحديات و الأفاق ، 1991- 2015)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، جامعة المسيلة ،2015-2016 .

خامسا : المواثيق و الاتفاقيات

1- العهد الدولي المتعلق بالحقوق السياسية و المدنية لعام 1966 .

2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 .

3- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969 .

4- اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 .

5- البرتوكول الحادي عشر لعام 1998 المتعلق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950 .

6- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950 .

7- ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 .

8- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب لعام 1980 .

سادسا : الجرائد

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، قانون رقم 90-31 مؤرخ في 17 جمادي الأولى 1411 الموافق لـ4 ديسمبر 1990 يتعلق بالجمعيات ، الجريدة الرسمية عدد 53 لسنة 1990 .

فهرس

الموضوعات

المحتويات **الصفحة**

إهداء

كلمة شكر

مقدمة 2

الفصل الأول : ماهية المنظمات الدولية غير الحكومية

المبحث الأول : مفهوم المنظمات الدولية غير الحكومية 11

المطلب الأول : نشأة و تطور المنظمات الدولية غير الحكومية 12

المطلب الثاني : تعريف و خصائص المنظمات الدولية غير الحكومية 18

المطلب الثالث : تطور اهتمام المنظمات الدولية غير الحكومية بحقوق الإنسان 25

المبحث الثاني : الأسس القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية 29

المطلب الأول : الأسس القانونية العالمية للمنظمات الدولية غير الحكومية 30

المطلب الثاني : الأسس القانونية الإقليمية للمنظمات الدولية غير الحكومية 35

المطلب الثاني : الأسس القانونية الوطنية للمنظمات الدولية غير الحكومية 38

الفصل الثاني : مبدأ السيادة و التطورات التي طرأت عليه

المبحث الأول : مبدأ السيادة و أنواعها 41

المطلب الأول : تعريف و خصائص السيادة 42

المطلب الثاني : أنواع السيادة 46

المطلب الثالث : التطورات التي طرأت على مفهوم السيادة 48

المبحث الثاني : كيفية تأثير المنظمات الدولية غير الحكومية على مبدأ السيادة 50

المطلب الأول : تعارض نشاط المنظمات الدولية غير الحكومية مع سيادة الدول 51

المطلب الثاني : ضغوطات الممارسة من المنظمات الدولية غيرالحكومية على الدول..53

المطلب الثالث : شرعية تدخل المنظمات الدولية غير الحكومية 55

الفصل الثالث : المنظمات الدولية غير الحكومية الفاعلة في إطار المساعدات الإنسانية و البيئية

المبحث الأول : اللجنة الدولية للصليب الأحمر 60

المطلب الأول : نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر 61

المطلب الثاني : أهداف اللجنة و مبادئ اللجنة الدولية للصليب الأحمر 62

المطلب الثالث : الوضع القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر 65

المبحث الثاني : منظمة السلام الأخضر 66

المطلب الأول : تعريف منظمة السلام الأخضر 67

المطلب الثاني : الأهداف منظمة السلام الأخضر 69

المطلب الثالث : الإنجازات الميدانية للمنظمة السلام الأخضر.....71

الخاتمة 72

قائمة المصادر و المراجع.....75

فهرس الموضوعات 80

تلخيص

إن نهاية الحرب الباردة أدت إلى تكوين ظرف جديد أصبح فيه الفرد أهم من الدولة ، و صعود النزعة الإنسانية أي أن مبدأ علو الفرد على الدولة تغلب على مبدأ السيادة .

و تغيرت الفواعل أيضا ، إذ ظهرت إلى جانب الدول فواعل جديدة أصبحت تسهر على احترام حقوق الإنسان ، فلم تبقى الدولة الفاعل الوحيد و مركز اهتمام التحليل في العلاقات الدولية ، بل أصبحت المنظمات الدولية غير الحكومية شركاؤها بصفة دائمة في تحقيق الأمن الإنساني .

إلا أن الدولة لم تنتهي بشكل نهائي ، بل مازالت تلعب دور هام في العلاقات الدولية ، و تتحكم في مجتمعاتها و تضع القوانين و التشريعات و اللوائح الداخلية ، و كذلك لها دور هام في حماية اقتصادها الوطني و رعاية مصالح مواطنيها .

Summary

The end of the Cold War led to the creation of a new situation in which the individual is more important than the state , and the rise of humanism , that is , the principle of the superiority of the individual over the state overcomes the principle of sovereignty .

In addition to the state , new acts that ensure respect for human rights , and the state does not remain the only actor and center of attention for analysis in international relation , and international non-governmental organization have become its permanent partners to achieve human security .

However , the state has not ended definitively , but it continues play an important role in international relations , controls their societies , establishes domestic laws , legislation and regulation , and plays an important role in protecting their national economy and the interests of their citizens .